أحكام الجنسية التأسيسية في التشريع العراقي والمقارن

المدرس
ابراهيم عباس الجبوري
كلية القانون/ الجامعة الاسلامية في النجف الأشرف

Provisions of Constituent Nationality in Iraqi and Comparative Legislation

Teacher
Ibrahim Abbas Al-Jubouri
College of Law/Islamic University
Ibrahim.abbas.Ibrahim@iunajaf.edu.iq

الملخـــص: بعـد انتهـاء الحـرب العالميـة الأولـى عـام ١٩١٨ بـين الحلفاء(فرنسـا وبريطانيـا وايطاليـا) والمانيـا والإمبراطوريـة العثمانيـة وإعـلان انتصـار الحلفـاء وقعـت معاهـدة سـيفر عـام ١٩٢٠ بـين الحلفـاء والإمبراطوريـة العثمانيـة وأهـم بنودهـا الغـاء الخلافـة العثمانيـة وإعـلان علمانيـة الدولـة العثمانيـة وتخلـت بموجبهـا الدولـة العثمانيـة عـن جميـع الاقـاليم التـي لا تـتكلم بلغتهـا، إلا ان الاتـراك رفضـوا ذلـك وقـاموا بالمقاومـة حتـى توقيـع معاهـدة لـوزان فـي ٢٤ يوليـه سـنة ١٩٢٣ فـي مدينـة لـوزان السويسـرية وهـي معاهـدة سـلام بـين الحلفـاء المنتصـرين وحكومـة الجمعيـة الكبـرى لتركيـا وتتكـون المعاهـدة مـن(١٤٣) مـادة قانونيـة لتلغـي بـذلك معاهـدة سـيفر الموقعـة عـام ١٩٢٠ بينهمـا وأسسـت للجمهوريـة التركيـة الحديثـة وتتكـون المعاهـدة مـن مـواد(٩) تخـص الـدول العربيـة تـم فيهـا انفصـال الـدول العربيـة عـن الامبراطوريـة العثمانيـة وحصـولها علـى الاسـتقلال وأعطـت المعاهـدة الحـق للدولـة المنفصـلة بمـنح جنسـيتها لكـل الرعايـا الاتـراك السـاكنين علـى اقليمهـا ووفـق الشـروط التـي يضـعها قـانونهم المحلـي، وكـذلك عالجـت ونظمـت الأشـخاص الـذين كـانوا خـارج الدولـة العثمانيـة أثنـاء دخـول معاهـدة لـوزان حيـز التنفيـذ وأعطـت الحـق فـي تبعيـة الزوجـة والأولاد القصـر (غيـر البـالغين سـن الرشـد) لزوجهـا فـي حالـة تجنسـه فـي أي دولـة مـن الـدول المنفصلة ويصبحون ويتمتعون بنفس جنسيته التي حصل عليها.

Abstract: After the end of World War I in 1918 between the Allies (France, Britain and Italy), Germany and the Ottoman Empire, and the declaration of the victory of the Allies, the Treaty of Sèvres was signed in 1920 between the Allies and the Ottoman Empire, and its most important provisions were the abolition of the Ottoman Caliphate and the declaration of the secularization of the Ottoman Empire, according to which the Ottoman Empire relinquished all the territories that do not speak In its language, however, the Turks refused and resisted until the signing of the Treaty of Lausanne on July 24, 1923 in the Swiss city of Lausanne, a peace treaty between the victorious allies and the government of the Grand Assembly of Turkey. Modern Turkish and the treaty consists of articles (9) related to the Arab countries in which the Arab countries separated from the Ottoman Empire and gained independence. The Ottoman Empire during the entry into force of the Treaty of Lausanne and gave the right to adopt The wives and minor children of her husband in the event of his naturalization in any of

the separate countries, and they become and enjoy the same nationality that he obtained.

الكلمات المفتاحية: احكام، جنسية، تأسيس، تشريع، عراق، مقارن.

Keywords: provisions, nationality, establishment, legislation, Iraq, comparative.

المقدمة:

أولاً- التعريف بموضوع البحث وأهميته: يتألف المجتمع الدولي المعاصر من العديد من الدول التي تتمتع بذات القدر من السيادة ومن مقومات وجود الدولة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع الدولي الحالي، ولابد من توافر ثلاثة عناصر أساسية بدونها لا يمكن قيام الدولة بالمفهوم السياسي والقانوني باعتبارها شخصاً من اشخاص القانون الدولي العام وهذه العناصر هي(الاقليم والشعب والسيادة) ولتحديد عنصر الشعب لابد من وجود معيار يتحدد به هذا الركن الاساسي من اركان الدولة وهذا ما اصطلح على تسميته بالجنسية، ومن المعلوم اهمية دراسة موضوع الجنسية وذلك من زاويتين: الأولى: تتعلق بالفرد ذاته أما الثانية: فتتصل بالدولة نفسها، فمن جانب تعتبر الجنسية من أهم المعايير التي تميز الوطني من الأجنبي وما يترتب على ذلك من آثار قانونية تتعلق بمركز الوطني المتميز مقارنةً بالأجنبي، اما من جانب الدولة فتظهر الأهمية باعتبار الجنسية هي الأداة لتحديد عنصر الوطني ومن خلاله ركن الشعب في الدولة لهذا نجد لكل دولة قانون جنسية ينظم هذه المسألة لأهميتها.

ثانياً- أهداف البحث: الجنسية من الموضوعات المهمة في القانون الدولي الخاص واكثرها حساسية وذلك لأنها أداة متعددة الاغراض فهي تعني الانتماء الى دولة معينة وهي المعيار القانوني الوحيد الذي اتفقت عليه الإنسانية كأداة لتوزيع السكان بين الدول وتحديد شعب كل منها، وان تقسيم الأرض الى أقاليم متعددة والمجتمع الدولي الى دول كثيرة يقتضي التوزيع الدولي للأفراد، وهذا التوزيع يوجب ظهور فكرة الجنسية التي على ضوئها تتمكن الدول من تعيين أفراد شعبها فإذا كانت الحدود الجغرافية هي أداة لتحديد مساحة الدولة فإن الجنسية هي أداة لتحديد الشعب الذي يشغل هذه المساحة ولقد اهتم القانون الدولي بموضوع الجنسية واولاها رعاية خاصة واعتبرها حقاً لكل إنسان وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

ثالثاً- مشكلة البحث: كانت البشرية تتكون من شعوب وقبائل مصداقاً لقوله تعالى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير"[1]، فإنه من الصعوبة ان تشكل هذه الشعوب دولة واحدة وانما ينهض كل شعب ليكون دولة من الدول وهكذا توجد الدول بوجود الشعوب، ويثار تساؤل: وفقاً لأي معيار يتم تحديد هذا الشعب...؟ هل وفقاً للجنس أم الديانة أم اللغة أم العادات والتقاليد أم الصفات الوراثية أم الجنسية...؟

رابعاً- منهج البحث: اعتمد البحث على المنهج المقارن من خلال بحث هذا الموضوع بالمقارنة بين التشريع العراقي وكل من التشريع المصري واللبناني كذلك اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الذي يقوم على اساس تحليل الفكرة المعروضة ومناقشتها في ضوء الأراء السديدة لكي يتم اسنادها الى النص التشريعي المعالج لها ان وجد والى الرأي الفقهي المنصب عليها.

خامساً- خطة البحث: بغية الاحاطة بموضوع البحث من كل الجوانب العلمية والنظرية فلقد اثرت ان اقسم البحث على ثلاث مباحث: نتاول في المبحث الأول: مفهوم جنسية التأسيس العراقية، وفي المبحث الثاني نبين: مفهوم جنسية التأسيس المصرية، أما في المبحث الثالث ندرس: مفهوم جنسية

التأسـيس اللبنانيـة تسـبقهما مقدمـة وتعقبهمـا خاتمـة تمثـل تـدويناً لأهـم الاسـتنتاجات التـي توصـلت اليهـا والتوصيات التي خرجت بها ووفقاً لخطة البحث:

المبحث الأول

مفهوم جنسية التأسيس العراقية

ان الأسـس التـي تأخـذ بهـا جنسـية الشـخص الطبيعـي تختلـف مـن دولـة الـى أخـرى وفقـاً لمصـالحها العليـا وحريـة الـدول فـي صـوغ قواعـد جنسـيتها وضـعف هيمنـة القـانون الـدولي العـام علـى ذلـك ادى الـى تبـاين هـذه الأسـس فـي العـالم مـن حيـث فرضـها ومنحهـا وسـحبها وردهـا، وتعـرف الجنسـية التأسيسـية بأنهـا الجنسـية التـي تصـدرها الدولـة الجديـدة فـي بدايـة تأسيسـها لغـرض تحديـد ركـن شـعبها وتعيـين هويـة وطنييهـا، ولقـد نظمـت أحكـام جنسـية التأسـيس العراقيـة بموجـب المـادة(٣) مـن قـانون الجنسـية العراقيـة رقـم (٤٢) لسـنة ١٩٢٤ الملغـى ولإيضـاح مـا تقـدم أعـلاه سـيتم تقسـيم هـذا المبحـث علـى مطلبـين: فـي المطلـب الأول نتنـاول فيـه: التعريـف بالجنسـية التأسيسـية وفـي المطلـب الثـاني نـدرس: حـالات فـرض جنسية التأسيس العراقية وكما يأتي:

المطلب الأول

التعريف بالجنسية التأسيسية

اذا تغيـرت السـيادة علـى اقلـيم معـين نتيجـة انفصـاله مـن دولـة معينـة وتشـكيله دولـة جديـدة يكـون ذلـك سـبباً لفـرض الجنسـية التأسيسـية علـى أهـالي الاقلـيم وفـق تشـريع تصـدره الدولـة الجديـدة لتحديـد وطنيهـا وأفـراد شـعبها، ولا تقتصـر أهميـة الجنسـية علـى المجتمـع الـوطني فقـط وإنمـا تلعـب الجنسـية دوراً أساسـياً فـي بلـورة الوجـود القـانوني للفـرد علـى المسـتوى الـدولي، إذ انهـا الوسـيلة الأساسـية فـي تحديـد نـوع المعاملـة القانونيـة التـي مـن الممكـن ان يحظـى بهـا الفـرد فـي المجـال الـدولي، وسـيتم بيـان تعريـف الجنسـية التأسيسـية وأهميتهـا علـى المسـتوى الـوطني والـدولي فـي الفـرع الأول، وفـي الفـرع الثـاني نبحـث خصائص الجنسية التأسيسية وحسبما يأتي:

الفرع الأول

تعريف وأهمية الجنسية التأسيسية

أولاً- تعريـف الجنسـية التأسيسـية: لا يكفـي وجـود الدولـة والفـرد بمفـرده لقيـام الجنسـية وإنمـا يجـب ان تنشـأ بينهمـا رابطـة قانونيـة وسياسـية تفيـد انتسـاب الفـرد لتلـك الدولـة كـالولادة أو الإقامـة علـى اقليمهـا أو أداء خدمـة نافعـة لهـا أو الـولادة لأحـد وطنييهـا وذلـك لأن الجنسـية صـفة قانونيـة لعضـوية الشـخص فـي جماعـة دولـة معينـة بحيـث تجعلـه مـن رعايـا تلـك الدولـة وتترتـب عليهـا حقـوق والتزامـات متبادلـة بينهمـا وكـل مـن يحمـل جنسـية الدولـة يعتبـر وطنيـاً وكـل مـن لا يحملهـا يعتبـر أجنبيـاً، وهنـاك فـرق واسـع بـين الـوطني والأجنبـي فـالوطني يتميـز عـن الاجنبـي فـي الحقـوق والالتزامـات وان قـوانين الدولـة تمـنح مواطنيهـا حقوقـاً لا تمنحهـا للأجانـب مثـل الحقـوق السياسـية، وتفـرض علـى مواطنيهـا واجبـات لا تفرضـها علـى الأجانـب مثـل أداء الخدمـة العسـكرية الالزاميـة، ويقـع علـى عـاتق الدولـة الـدفاع عـن رعاياهـا وحمايـة مصـالحهم سـواء أكـان ذلـك فـي داخـل الدولـة أم فـي خارجهـا وبالمقابـل يقـع علـى عـاتق الفـرد احتـرام الدولـة والاخلاص لها وتطبيق قوانينها[1].

كـذلك عرفـت الجنسـية التأسيسـية بأنهـا: القواعـد والأحكـام التـي توضـح الـوطنيين الأوائـل والـذين يمكـن أن يقـال عـنهم أنهـم الشـعب الأول فـي الدولـة أو الجيـل الأول مـن شـعب هـذه الدولـة وهـم الـذين

قاموا بتأسيس الدولة وان القواعد والأحكام الخاصة بالجنسية التأسيسية هي أحكام تتميز بالطابع الوقتي والانتقالي فهي قواعد ذات أهمية كبيرة عند صدورها إلا أن هذه الأهمية تقل بمرور الوقت وكذلك تعرف الجنسية التأسيسية بأنها: الجنسية التي تنظم أحكامها الدولة الناشئة وتفرض على الشخص أو تختار عند تأسيس الدولة وتبدل السيادة في الإقليم، وتختلف اسس فرضها واختيارها من دولة الى اخرى اذ يتم بمقتضاها تحديد سكان تلك الدولة بحيث تنتقل منهم لأولادهم واحفادهم وإن نزلوا، وان العراق وبعد الاعتراف بشخصيته القانونية واستقلاليته عن الدولة العثمانية عام ١٩٢١ فرضت الجنسية التأسيسية على مواطنيها في اول قانون للجنسية العراقية رقم(٤٢) لسنة١٩٢٤ الملغى، تطبيقاً لمعاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ في المادة(٣٠) التي اوجبت تنظيم جنسية اهالي الأقاليم المنسلخة عن الامبراطورية العثمانية بموجب قانون محلي، التي نصت على ان[٤]:" الرعايا الأتراك المقيمين عادة في ارض منسلخة عن تركيا بموجب أحكام هذه المادة يصبحون من رعايا الدولة التي تنتقل اليها تلك الأرض وفق الشروط التي يضعها قانونها المحلي".

ثانياً- أهمية الجنسية التأسيسية:

١- أهمية الجنسية على المستوى الوطني:

أ- الجنسية هي مناط وجود الفرد من الناحية القانونية والسياسية، فإذا كانت الأم هي الرحم الذي يكسب الشخص الوجود المادي، فإن الجنسية هي الرحم الذي يكسبه الوجود القانوني والسياسي.

ب- انها تبين وتحدد الفرد المتمتع بالصفة الوطنية، فتفرق بين الوطني والأجنبي من ناحية التمتع بالحقوق العامة والحقوق الخاصة على السواء والتقيد بالواجبات وأداء الالتزامات إذ الوطنيون يتمتعون بكافة الحقوق العامة والحقوق الخاصة والحقوق السياسية بينما الأجانب فلا يتمتعون إلا بقدر قليل منها بعد موافقة الدولة عليها.

ج- تعتبر الجنسية في العديد من الدول معياراً محدداً لحل مشكلة تنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنازع القوانين إذ تلعب دوراً كبيراً ومهماً في مجال تحديد الاختصاص القضائي الدولي على اعتبار انها تشكل احد المعايير التي تبرر انعقاد الاختصاص لقضاء محكمة دون أخرى[٢].

٢- أهمية الجنسية على المستوى الدولي: لا تنحصر أهمية ودور الجنسية على المستوى الوطني فقط بل يمتد الى المستوى الدولي من خلال الحماية الدبلوماسية واللجوء الى القضاء الدولي وحسبما يأتي:

أ- تعتبر الجنسية الشرط الأول الواجب توافره من شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية الذي يجب توافره عند رفع الدعوى القضائية الدولية لحماية رعاياها المتعرضين للظلم والجور طالبين رفع هذا الضرر عنهم وتعويضهم اذا كان لذلك مسوغ قانوني[٣].

ب- تعتبر الجنسية الأرضية التي تنطلق منها الدولة للجوء الى القضاء الدولي في حالة عدم نجاح ممارسة الحماية الدبلوماسية بشكلها السلمي تلجأ دولة طالب الحماية الى اللجوء للقضاء الدولي وطلب حمايته وحصوله على التعويض المناسب.

الفرع الثاني

خصائص الجنسية التأسيسية

أولاً- خصائص الجنسية بشكل عام: تتسم الجنسية بشكل عام بعدد من الخصائص التي تميزها كنظام قانوني مستقل يمكن ايجازها وحسبما يأتي:

١- الجنســية مــن أنظمــة القــانون العــام: يعنــي أنــه بمــا ان الجنسـية علاقـة بـين الدولـة والأفـراد فهـي مـن انظمــة القــانون العــام والدولــة عنــدما تحــدد هــذه الرابطــة انمــا تكــون تحــت تــأثير مــن الاعتبــارات العامــة والاعتبارات السياسية.

٢- الجنســية نظــام مــن خلــق الدولــة وحــدها: يعنــي ان الجنســية تعتبــر نظامــاً قانونيــاً معينــاً تكفــل المشرع بوضع قواعده مقدماً ومستوحياً بعض الاعتبارات السياسية والاعتبارات العامة.

٣- الجنســية حــق شخصــي للمتمتعــين بهــا: يعنــي ان الشــخص الــذي يتمتــع بجنســية دولــة معينــة وفقــاً لنصوصــها التشــريعية يكــون لــه الحــق فــي هــذه الصــفة أي صــفة الــوطني وان يحــتج بهــا فــي مواجهــة الأفراد، ومواجهة سلطات الدول المختلفة وذلك بوسائل قانونية خاصة.

٤- الجنســية نظــام شخصــي: يعنــي ان مــا تضــعه الدولــة مــن حلــول مختلفــة فــي قــانون جنسـيتها يجــب ان ينصب على فرد معين دون امتداده الى أي فرد آخر من أفراد عائلته مثل(الزوجة والأولاد)[٤].

ثانياً- خصائص الجنسية التأسيسية:

١- اول جنســية عراقيــة ارتبطــت بقيــام الدولــة العراقيــة ونظمــت الأحكــام التــي تحــدد الأشــخاص الــذين تفرض عليهم هذه الجنسية.

٢- توصــف أحكامهــا بأنهــا وقتيــة وانتقاليــة لأنهــا طبقــت فــي مــدة انتقــال معينــة وتعــد الأســاس القــانوني الذي بنيت عليه أحكام الجنسية العراقية وتقل أهميتها بمضي الزمن.

٣- تظهــر الحاجــة الــى أحكــام جنســية التأسـيس عنــدما نكــون بصــدد انشــاء جنســية جديــدة لدولــة جديــدة نتيجــة اســتقلالها حــديثاً أو انفصــالها مــن دولــة معينــة مثــل انفصــال الــدول العربيــة ومنهــا العــراق عــن الامبراطوريــة العثمانيــة عبــر معاهــدة لــوزان لعــام ١٩٢٣[٥] وكــذلك حــديثاً انفصــال جنــوب الســودان عــن جمهورية السودان الشعبية عام ٢٠١١ .

المطلب الثاني

حالات فرض واختيار جنسية التأسيس العراقية

عنــدما كــان العــراق تابعــاً للإمبراطوريــة العثمانيــة قبــل الحــرب العالميــة الأولــى العظمــى كــان ســكانه يتمتعــون بالجنســية العثمانيــة وقــد بقــي الحــال كــذلك حتــى اعلــن العــراق نفســه دولــة مســتقلة فــي ٢٣/آب/١٩٢١ وآمنــت تركيــا بهــذا الاســتقلال رســمياً فــي معاهــدة لــوزان التــي ابرمــت فــي ٢٣/تمــوز/١٩٢٣ بينهــا وبــين الحلفــاء واعترفــت تركيــا فــي المــادة(١٦) مــن هــذه المعاهــدة بتنازلهــا عــن العــراق وعــن بــاقي الــدول الأخــرى التــي انسـلخت منهــا، فكــان لزامــاً ان تــنظم هــذه المعاهــدة أيضــاً كيفيــة انفصــال جنســية أهــالي هــذه الــدول المنســلخة عــن الامبراطوريــة العثمانيــة عــن الجنســية العثمانيــة، وكــان ذلــك فــي موادهــا مــن (٣٠-٣٦) وفعــلاً صــدر قــانون الجنســية العراقيــة رقــم(٤٢) فــي٩/تشــرين الأول/ ١٩٢٤ وجــاءت مادتــه (٢١) تــنص علــى ان تنفيــذه انمــا يكــون ابتــداء مــن تــاريخ ٦/آب/١٩٢٤ وهــو تــاريخ تنفيــذ معاهــدة لــوزان، وســيتم فــي هــذا المطلــب بيــان حــالات فــرض جنســية التأســيس العراقيــة علــى ثلاثــة فــروع نبــين فــي الفــرع الأول: فــرض جنســية التأســيس العراقيــة بحكــم القــانون علــى أســاس ســكنى العثمــاني فــي العــراق عــادة، وفــي الفــرع الثــاني نــدرس: فــرض جنســية التأســيس العراقيــة بحكــم القــانون علــى اســاس توظــف العثمــاني فــي الحكومــة العراقيــة، امــا فــي الفــرع الثالــث فنوضــح: اختيــار جنســية التأســيس العراقية بسبب الولادة في العراق وكما يأتي:

الفرع الأول

فرض جنسية التأسيس العراقية بحكم القانون على أساس سكنى العثماني في العراق عادة

نصت المادة(٣) من قانون الجنسية العراقية رقم(٤٢) لسنة ١٩٢٤ الملغى على ان:" كل من كان في اليوم السادس من آب ١٩٢٤ من الجنسية العثمانية وساكناً في العراق عادة تزول عنه الجنسية العثمانية ويعد حائزاً الجنسية العراقية ابتداء من التاريخ اعلاه".

يتضح من النص أعلاه ان أحكام هذه المادة مستوحاة من روح المادة(٣٠) من معاهدة لوزان التي نصت على ان الرعايا الاتراك المقيمين في ارض منسلخة عن تركيا بموجب أحكام هذه المعاهدة يصبحون من رعايا الدولة التي تنتقل اليها تلك الأرض وفق الشروط التي يضعها قانونها المحلي وان الشروط الواجب توافرها في فرض جنسية التأسيس العراقية بحكم القانون على أساس سكنى العثماني في العراق عادة هي[٦]:

أولاً– ان يكون الشخص عثماني الجنسية يوم ٦ آب ١٩٢٤: هذا التاريخ هو يوم نفاذ معاهدة لوزان في العراق ونفاذ قانون الجنسية العراقية بأثر رجعي ويتم التأكد من مدى تمتع هذا الشخص بالجنسية العثمانية في هذا اليوم بالتحديد بموجب المادة(٩) من قانون الجنسية العثماني لسنة ١٨٦٩ التي نصت على ان:" يعتبر كل شخص مقيم في الديار العثمانية عثمانياً ويعامل كذلك الى ان تثبت جنسيته الأجنبية بصفة رسمية"، إلا ان ديوان التدوين القانوني افتى بعدم امكان اثبات ذلك بموجب قانون الجنسية العثمانية بالنظر الى الغائه وبوجوب الاثبات بوثائق تحريرية كوصولات الضرائب وعقود العمل وسندات الطابو بملكية عقار وقرار مجلس الإدارة أو شهادات مؤيدة بقرائن مقنعة[٧].

ثانياً– ان يكون الشخص العثماني الجنسية ساكناً في العراق عادة من يوم ٢٣ آب لعام ١٩٢١ الى يوم ٦ آب لعام ١٩٢٤: هو التاريخ الذي اعلن فيه عن استقلال العراق وذلك بموجب المادة(٢/هـ) من قانون الجنسية العراقية رقم(٢٤) لسنة ١٩٢٤ الملغى التي نصت على:" ان الالفاظ الآتية تؤدي في هذا القانون المعاني الآتية: هـ– الساكن في العراق عادة: تعبير يشمل كل من كان محل اقامته المعتاد في العراق منذ اليوم الثالث والعشرين من آب سنة ١٩٢١".

أذن الحصول على جنسية التأسيس العراقية يستلزم توافر الشرطين أعلاه حينها وتثبت الجنسية بحكم القانون ودون حاجة للقيام بإجراء قانوني معين أو تقديم طلب أو صدور موافقة ودون التمييز بين الذكر والأنثى أو البالغ والقاصر.

الفرع الثاني

فرض جنسية التأسيس العراقية بحكم القانون على أساس توظف العثماني في الحكومة العراقية

نصت المادة(٨/ج) من قانون الجنسية العراقية رقم(٤٢) لسنة ١٩٢٤ الملغى على ان:" يعتبر عراقياً كل من كان في اليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٢٤ من الجنسية العثمانية وساكناً في العراق اذا كان مستخدماً في الحكومة العراقية كموظف عراقي في ذلك التاريخ أو قبله وان لم تكن سكناه قد بلغت المدة الواردة في الفقرة (هـ) من المادة الثانية من قانون الجنسية العراقي لسنة ١٩٢٤".

يتضح من النص أعلاه ان الشروط الواجب توافرها في فرض جنسية التأسيس العراقية بحكم القانون على أساس توظف العثماني لدى الحكومة العراقية هي[٨]:

أولاً– ان يكون الشخص عثماني الجنسية في يوم ٦/ آب/١٩٢٤: وهو تاريخ نفاذ معاهدة لوزان بالنسبة للعراق.

ثانياً– ان يكون الشخص العثماني الجنسية ساكناً في العراق للمدة بعد ٢٣/ آب/١٩٢١ ولغاية ٦/آب/١٩٢٤.

ثالثـاً– ان يكـون الشـخص العثمـاني الجنسـية السـاكن فـي العـراق موظفـاً لـدى الحكومـة العراقيـة خـلال مدة معينة من٢٣/آب/١٩٢١ ولغاية ٦/آب/١٩٢٤.

الفرع الثالث

اختيار جنسية التأسيس العراقية بسبب الولادة في العراق

نصـت المـادة (٧) مـن قـانون الجنسـية رقـم(٤٢) لسـنة ١٩٢٤ الملغـى علـى ان:" مـن بلـغ سـن الرشـد مـن تبعـة الدولـة العثمانيـة ولـم يكـن سـاكناً فـي العـراق عـادة إلا أنـه مولـود فيـه لـه ان يقـدم فـي يـوم١٧مـن تمـوز سـنة ١٩٢٧ أو قبلـه بيانـاً خطيـاً علـى المنـوال الـذي سـيقرر بعـد، يختـار فيـه الجنسـية العراقيـة وعنـد ذلـك يصـبح عراقيـاً اذا وافقـت الحكومـة العراقيـة علـى ذلـك وكـان بينهـا وبـين حكومـة الدولـة التي يسكنها ذلك الشخص اتفاق في هذا الخصوص ان كان وجود اتفاق من هذا القبيل لازماً".

يتضـح مـن الـنص أعـلاه ان الشـروط الواجـب توافرهـا فـي اختيـار جنسـية التأسـيس العراقيـة بسـبب الولادة في العراق هي:

أولاً– ان يكون الشخص عثماني الجنسية حتى تاريخ تقديمه البيان الخطي باختيار الجنسية العراقية.

ثانيـاً– ان يكـون الشـخص بالغـاً سـن الرشـد بإكمـال السـنة الثامنـة عشـرة مـن العمـر فـي اليـوم السـابع عشر من تموز سنة ١٩٢٧ أو قبله وهذا التاريخ هو آخر موعد لتقديم البيان الخطي.

ثالثـاً– ان لا يكـون الشـخص العثمـاني سـاكناً فـي العـراق بصـورة معتـادة منـذ ٢٣ آب ١٩٢١ ولغايـة ٦ آب ١٩٢٤ لأنـه لـو كـان مقيمـاً فـي العـراق اثنـاء هـذه المـدة لفرضـت عليـه جنسـية التأسـيس العراقيـة بموجب المادة(٣) من قانون الجنسية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤.

رابعـاً– ان يكـون الشـخص العثمـاني مولـوداً فـي العـراق لأن التبعيـة العثمانيـة عـززت هنـا بأسـاس حـق الإقليم.

خامسـاً– ان يقـدم الشـخص العثمـاني بيانـاً خطيـاً الـى السـلطات المختصـة باختيـار جنسـية التأسـيس العراقيـة الـى السـلطة المختصـة فـي موعـد اقصـاه يـوم ١٧/تمـوز/١٩٢٧ لأن الجنسـية التـي كـان يكتسـبها وفق النص هي تأسيسية مختارة وليست مفروضة بحكم القانون ولكنها أصلية[٩].

سادسـاً– حصـول موافقـة السـلطات المختصـة علـى الطلـب أو عـدم الموافقـة عليـه بحسـب مـا تقتضـيه المصلحة العامة.

سـابعاً– ان تراعـي الحكومـة العراقيـة أو تتقيـد بـأي اتفـاق دولـي مبـرم بينهـا وبـين الدولـة التـي يسـكنها هـذا الشـخص العثمـاني الجنسـية وتجـدر الاشـارة الـى ان العـراق لـم يوقـع أي اتفاقيـة حـول تنظـيم هـذه المـادة مع أية دولة خلال تلك المدة التي اعتبر فيها القانون نافذاً.

ويلاحـظ ان المشـرع العراقـي فـي قـانون الجنسـية العراقيـة رقـم(٢٦) لسـنة ٢٠٠٦ النافـذ لـم يـنص علـى جنسـية التأسـيس العراقيـة مكتفيـاً بـنص المـادة(٢) منـه التـي اعتبـرت الشـخص عراقـي الجنسـية اذا كـان قـد حصـل عليهـا بموجـب أحكـام قـانون الجنسـية العراقيـة رقـم(٤٢) لسـنة ١٩٢٤ الملغـى، وبقيـة قوانين الجنسية الاخرى الملغاة [١٠].

المبحث الثاني

مفهوم جنسية التأسيس المصرية

صـدرت عـدة قـوانين فـي التشـريع المصـري فيمـا يخـص الجنسـية فكـان المرسـوم بقـانون فـي ٢٦ مـايو لسـنة ١٩٢٦ بشـأن الجنسـية المصـرية الملغـى أول القـوانين المنظمـة للجنسـية وبعـده جـاء قـانون

رقم(١٩) لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية الملغى، وبعده جاء قانون رقم(١٦٠) لسنة ١٩٥٠ خاص بالجنسية المصرية المعدل بقانون رقم(٥٨٤) لسنة ١٩٥٣ الملغى، وبعده جاء قانون رقم(٣٩١) لسنة ١٩٥٦ بشأن الجنسية المصرية الملغى، وبعده قانون رقم(٨٢) لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة الملغى، وبعده جاء قانون رقم(٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية النافذ المعدل بالقانون رقم(١٥٤) لسنة ٢٠٠٤، ولإيضاح ما تقدم أعلاه سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين ندرس التطور التاريخي لتشريع الجنسية المصرية في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نبين حالات فرض جنسية التأسيس اللبنانية وكما يأتي:

المطلب الأول

التطور التاريخي لتشريع الجنسية المصرية

أولاً- الاحتلال العثماني: مرت تشريعات الجنسية المصرية بالعديد من التطورات وفقاً للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها مصر منذ تبعيتها للدولة العثمانية فخضعت مصر الى قانون الدولة العثمانية لسنة ١٨٦٩ لكونها احدى ولايات الامبراطورية العثمانية، وعلى الرغم من خضوعها لهذا القانون إلا انها كانت تتميز بشخصية سياسية واجتماعية خاصة أدت الى نتيجة مفادها عدم اندماج الرعايا المصريين مع باقي الرعايا العثمانيين فقد ظل المواطن المصري يحمل صفة الرعوية المصرية أو رعوية الحكومة المحلية في مصر(١١).

ثانياً- الاحتلال البريطاني: نتيجة للضعف الذي اعترى اوصال الامبراطورية العثمانية فقد اصبحت اقاليم الامبراطورية العثمانية نصب اعين الدول الأوربية الحديثة مثل انجلترا وفرنسا وايطاليا وغيرها فسقطت اغلب الولايات العثمانية فريسة للاحتلال الأوربي حيث احتلت بريطانيا مصر عام ١٨٨٢ واستولت ايطاليا على ليبيا عام ١٩١٢ وباندلاع الحرب العالمية الأولى(١٩١٤- ١٩١٨) وبحكم تبعية مصر الفعلية لبريطانيا دخلت مصر الحرب ضد الدولة العثمانية في ٥ نوفمبر عام ١٩١٤ الأمر الذي ادى الى انفصام الرابطة بين مصر والدولة العثمانية في هذا التاريخ، وفي وقت لاحق لانفصام هذه الرابطة اعلنت بريطانيا حمايتها على مصر في ١٩١٤/١٢/١٨ وعلى أثر ذلك ظهرت الحاجة الى وجود تشريع للجنسية المصرية مستقلاً عن قانون الجنسية العثماني الذي كان معمولاً به في ظل التبعية العثمانية، وبانتهاء الحرب العالمية الأولى وهزيمة تركيا عقدت معاهدة (سيفر) في ١٩٢٠/٨/١٠ والتي اعتبرت تاريخ انفصال مصر عن الدولة العثمانية هو تاريخ إعلان الحماية عليها من جانب بريطانيا في ١٩١٤/١٢/١٨.

ثالثاً- استقلال مصر: بصدور تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ أعلنت مصر دولة حرة مستقلة ذات سيادة واعترفت تركيا مع العديد من الدول بهذا الاستقلال في معاهدة(لوزان) المبرمة في ٢٤/يوليه/عام ١٩٢٣.

رابعاً- قانون ٢٦ مايو عام ١٩٢٦الملغي: كانت أول محاولة تشريعية لتنظيم الجنسية المصرية هي المرسوم بقانون الصادر في٢٦ من مايو ١٩٢٦ وقد بقى معطلاً غير نافذ للظروف السياسية التي لابسته على الرغم من أنه حدد الوجهة القانونية لقواعد الجنسية المصرية فقد بقيت أحكامه معطلة لأنه صدر في مدة تعطيل البرلمان المصري وأرسى ذلك التشريع أصول جنسية التأسيس أو التعمير ويتكون القانون من(٢٦) مادة قانونية(١٢).

خامساً- قانون رقم(١٩) لسنة١٩٢٩الملغي: يعتبر هو المؤسس الأول للجنسية المصرية التأسيسية وذلك على أثر عدم العمل بمرسوم عام ١٩٢٦ فقد حل المرسوم بقانون رقم(١٩) لسنة ١٩٢٩ محل

مرسوم سنة ١٩٢٦، وقد حددت المادة(١) من هذا المرسوم بقانون المصريين الأصلاء وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم(٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ما نصه:" يعتبر المرسوم بقانون رقم(١٩) لسنة ١٩٢٩ أول تنظيم تشريعي للجنسية المصرية في عصرها الحديث بعد أن استقر رأى القضاء على أن المرسوم بقانون الخاص بالجنسية والصادر سنة ١٩٢٦ لم يوضع موضع التطبيق"[١١]، وقد قرر المرسوم بقانون رقم(١٩) لسنة ١٩٢٩ أحكام تأسيس الجنسية المصرية على وصف العثمانية مقيما أهمية واضحة لتاريخ انفصال مصر عن الدولة العثمانية في ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ هو التاريخ الذي اعتدت به معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣، ويتحدد وصف العثماني على أساس قانون ١٩ يناير سنة ١٨٦٩ بشأن الجنسية العثمانية وفي نفس الوقت وطبقا لطبائع الأمور أدخل المرسوم بقانون رقم(١٩) لسنة ١٩٢٩ قيوداً على وصف العثماني الذي يستفيد من أحكامه متابعاً في ذلك أحكام الأمر العالي الصادر في ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠ بتحديد من يعتبر حتماً من المصريين عند إجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣.

سادساً- القانون رقم(١٦٠) لسنة ١٩٥٠الملغي: اهم ما يميز هذا القانون انه كان يطمح في بسط الجنسية المصرية على الإقليم السوداني باعتبار ان المملكة المصرية تتكون من مصر والسودان إلا ان المحكمة الادارية العليا في أحد احكامها تقول: الإقامة في السودان أياً كانت الروابط والصلات الوثيقة التي تربط البلدين لا تتوافر فيها كل هذه الاعتبارات التي كانت في الواقع من الأمر هي المناط في فرض الجنسية بقوة القانون على أساس الإقامة وحدها بالبلاد المصرية طوال المدة التي حددها فكان يلزم كي تعتبر الإقامة في السودان كالإقامة في مصر قانوناً سواء بسواء من حيث اكتساب الجنسية المصرية فرضاً ان يقرر ذلك نص قانوني صريح[١٣].

سابعاً- القانون رقم(٣٩١) لسنة ١٩٥٦الملغي: هذا القانون هو أول تشريع ينظم الجنسية المصرية بعد القضاء على الملكية وإعلان الجمهورية وبتغير الظروف السياسية والاجتماعية نتيجة تغير نظام الحكم من النظام الملكي الى النظام الجمهوري كان من الطبيعي صدور تشريع جديد لتنظيم الجنسية المصرية في ظل المتغيرات الجديدة التي طرأت على المجتمع المصري وتماشياً مع تلك المتغيرات والظروف الجديدة.

ثامناً- القانون رقم(٨٢) لسنة ١٩٥٨الملغي: صدر هذا القانون وليد ظروف سياسية خاصة كانت تمر بها مصر وهي الوحدة مع سوريا وذلك على أثر تبني مصر لفكرة القومية العربية فقامت الجمهورية العربية المتحدة في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ بوحدة مصر وسوريا ونصت المادة(٢) من الدستور المؤقت الصادر في ١٩٥٨/٣/٥ على أن:" الجنسية في الدولة المتحدة يحددها القانون ويتمتع بجنسية الدولة العربية المتحدة كل من يحمل الجنسية السورية أو المصرية أو يستحق أية منهما بموجب القوانين والأحكام السارية في سوريا ومصر عند العمل بهذا الدستور"[١٤].

وعلى أساس ذلك صدر القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٥٨ في ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة مطبقاً في المادة(١) منه النص الدستوري باعتبار كل من كان في ٢٢ فبراير ١٩٥٨ مصريا أو سورياً طبقاً للقوانين الخاصة بذلك متمتعاً بالجنسية الجديدة . إلا أن هذه الوحدة انتهت بانفصال سوريا في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦١ ، وبادرت سوريا بإلغاء جنسية الجمهورية العربية المتحدة فأصدرت في ١٩٦١/١٠/٣١ المرسوم التشريعي رقم ٦٧ بشأن جنسية الجمهورية

العربية السورية ثم صدر في ١٩٦٩/١١/٢٤ المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ معيداً تنظيم الجنسية السورية للمرة الثانية بعد الانفصال".

تاسعاً- قانون الجنسية رقم(٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية المعدل بالقانون رقم(١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ النافذ: بعد ان انقضت الوحدة بين مصر وسوريا في ١٩٦١/٩/٢٨ كان من الضروري ان يصدر تشريع جديد للجنسية فصدر هذا القانون وهو من القوانين ذات الأهمية الخاصة لأنه هو الذي يحدد المركز القانوني للمواطن من حيث التمتع بالحقوق والواجبات، لذلك اصبح من المتعين إعادة التنظيم التشريعي للجنسية المصرية على وجه يكفل تنسيق الاستمرار التشريعي لأحكامها ثم تصفية الأوضاع التي نشأت عن استمرار العمل بالقانون رقم(٨٢) لسنة ١٩٥٨ في مصر رغم الاسراع بعمل التصفية في سوريا في ١٩٦١/١٠/٣١[١٥].

المطلب الثاني

حالات فرض جنسية التأسيس المصرية

الجنسية التأسيسية يقصد بها القواعد والأحكام التي توضح الوطنيين الأوائل والذين يمكن ان يقال عنهم انهم الشعب الأول في الدولة أو الجيل الأول من شعب هذه الدولة وهم الذين قاموا بتأسيس الدولة(١٢) والمشرع المصري اولى للجنسية التأسيسية اهمية كبيرة ويعتبر المرسوم بقانون رقم(١٩) لسنة ١٩٢٩ هو المؤسس الأول للجنسية المصرية التأسيسية حيث قام بتأسيس الجنسية المصرية على وصف العثمانية وقد سارت على نهجه كل قوانين الجنسية اللاحقة، وفي هذا المطلب سيتم توضيح حالات فرض الجنسية التأسيسية المصرية بفروع ثلاثة وكما يأتي:

الفرع الأول

الدخول في جنسية التأسيس المصرية بقوة القانون

أولاً- أعضاء الأسرة المالكة(١٣): نصت المادة(١) من مرسوم بقانون رقم(١٩) لسنة ١٩٢٩ على ان:" يعتبر داخلاً في الجنسية المصرية بحكم القانون: أولاً- أعضاء الأسرة المالكة.

المشرع المصري اعتبر أعضاء الأسرة المالكة مصريين دون أي شرط وان فقد عضو الأسرة لقبه لا يفقده الجنسية المصرية وقد اصبح حكم هذه الفقرة ملغياً بعد زوال هذا النظام ولكن ليس من شأن هذا الإلغاء زوال الجنسية عمن ثبتت له وفقاً لهذا الحكم قبل الغاءه[١٦].

ثانياً- كل من يعتبر في تاريخ نشر هذا القانون مصرياً بحسب حكم المادة الأولى من الأمر العالي الصادر في ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠[١٧]: تم ذكر ان مصر حصلت قبل انفصالها نهائياً عن الدولة العثمانية على استقلال داخلي وانه بمقتضى هذا الاستقلال تميز سكانها عن سائر العثمانيين وان طابع هذا التميز هو الرعوية المحلية، وان هذا الطابع له قيمته من الوجهة الداخلية، وعلى اساسه تتحدد حقوق الفرد وواجباته ازاء الحكومة وان لم تكن له قيمة من الوجهة الدولية والمشرع لم يضع ضابطاً واحداً تتحدد به الرعوية المحلية، وأهم تلك القوانين الأمر العالي الصادر في ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ الخاص باستعمال حق الانتخاب والذي والذي احالت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الجنسية لسنة ١٩٢٩، فاعتبرت مصرياً بحكم القانون كل من يعتبر مصرياً رعية محلية بحكم المادة(١) من الأمر العالي المذكور اعلاه.

ثالثاً- من عدا هؤلاء من الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة في القطر المصري في ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى نشر قانون سنة ١٩٢٩(١٦): يتضح من

الـنص اعـلاه انـه يكفـي لتطبيـق حكمـه ان يكـون الشـخص عثمانيـاً جعـل إقامتـه فـي مصـر فـي ٥ نـوفمبر سـنة ١٩١٤ وحـافظ علـى هـذه الإقامـة حتـى ١٠ مـارس سـنة ١٩٢٩، ولا يسـتلزم اي شـرط آخـر مـن الشـروط التـي تسـتلزمها الفقـرة الثانيـة مـن نفـس المـادة اعـلاه، مثـل مـيلاد الشـخص فـي مصـر مـن أبـوين مقيمـين فيهـا أو مـيلاده فـي مصـر وقبولـه المعاملـة بقـانون الخدمـة العسـكرية، وان الأشـخاص الـذين يشملهم حكم الفقره الثالثة قليل العدد بالنسبة الى من يشملهم حكم الفقرة الثانية.

الفرع الثانية

الدخول في جنسية التأسيس المصرية بناء على الطلب

تضـم هـذه الفئـة طـائفتين مـن العثمـانيين الأولـى: يـدخلون فـي الجنسـية المصـرية بنـاء علـى الطلـب ومـن يـوم الطلـب ودون ان يكـون للسـلطة التنفيذيـة ان ترفضـه، امـا الطائفـة الثانيـة: يـدخلون فـي الجنسـية المصرية بناء على الطلب ومن يوم قبول الطلب وللسلطة التنفيذية ان ترفضه وكما يأتي:

أولاً- يسـوغ للرعايـا العثمـانيين الـذين جعلـوا إقـامتهم العاديـة فـي القطـر المصـري بعـد تـاريخ ٥ نـوفمبر سـنة ١٩١٤ وحـافظوا علـى تلـك الإقامـة حتـى تـاريخ نشـر هـذا القـانون ان يطلبـوا فـي خـلال سـنة مـن تـاريخ هـذا النشـر اعتبـارهم داخلـين فـي الجنسـية المصـرية فـإذا لـم يطلبـوا ذلـك جـاز ان يوجـب علـيهم مغـادرة الأراضـي المصـرية بحسـب أحكـام المـادة السـابقة[١٨]: يتضـح مـن الـنص أعـلاه انـه يشـترط لتطبيـق حكمـه توافر الشرطين الآتيين وهما:

١-ان يكـون الشـخص قـد جعـل إقامتـه العاديـة فـي القطـر المصـري بعـد ٥ نـوفمبر سـنة ١٩١٤ وحـافظ عليها حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ وهو تاريخ نشر هذا القانون.

٢-ان يكـون الشـخص قـد قـدم طلبـه لـوزارة الداخليـة بالانتفـاع مـن حكـم المـادة الثالثـة خـلال سـنة مـن تـاريخ نشر قانون الجنسية أي من ١٠ مارس سنة ١٩٢٩.

بتـوافر هـذين الشـرطين يـدخل الشـخص الطالـب فـي الجنسـية المصـرية لزامـاً ولا يحـق للسـلطة التنفيذيـة ان تـرفض الطلـب ولـذلك يعتبـر دخـول الجنسـية المصـرية واقعـاً مـن يـوم الطلـب ولـيس مـن يـوم قبـول الطلـب من السلطة التنفيذية.

ثانيـاً- يسـوغ للرعايـا العثمـانيين الـذين كـانوا يقيمـون عـادة بـالقطر المصـري فـي ٥ نـوفمبر سـنة ١٩١٤ ولـم يحـافظوا علـى تلـك الإقامـة حتـى تـاريخ نشـر هـذا القـانون ان يطلبـوا فـي خـلال سـنة مـن تـاريخ هـذا النشـر اعتبـارهم داخلـين فـي الجنسـية المصـرية، ويجـوز لـوزير الداخليـة تكليـف الطالـب بـالعودة الـى القطـر المصـري فـي الميعـاد الـذي يحـدده لتحقيـق طلبـه ولـذلك الـوزير فـي أحـوال اسـتثنائية ان يـرفض الاعتـراف للطالـب بالجنسـية المصـرية وذلـك بقـرار يصـدره بعـد موافقـة مجلـس الـوزراء ويجـب ان يعلـن اعتـراف وزيـر الداخليـة للطالـب بالجنسـية أو قـرار الـرفض الـى صـاحب الشـأن فـي خـلال سـنة علـى الأكثـر بعـد وصـول الطلب(١٨): يتضح من النص أعلاه انه يشترط لتطبيق هذا النص شرطان هما:

١-ان يثبـت الشـخص انـه كـان مقيمـا إقامـة عاديـة فـي القطـر المصـري فـي ٥ نـوفمبر سـنة ١٩١٤ ثـم انقطعـت إقامتـه فيـه لأنـه لـو كـان محافظـاً علـى هـذه الإقامـة حتـى تـاريخ نشـر قـانون الجنسـية كـان وقـع تحت حكم المادة(١/ثالثاً).

٢-ان يقـدم طلـب الـدخول فـي الجنسـية المصـرية للسـلطة التنفيذيـة فـي خـلال سـنة مـن تـاريخ نشـر قـانون الجنسـية ويجـوز لـوزير الداخليـة تكليـف الطالـب بـالعودة الـى القطـر المصـري فـي الميعـاد الـذي يحـدده لتحقيق طلبه.

وبتوافر هذين الشرطين يقبل الطلب إلا ان النص اعطى لوزير الداخلية الحق في احوال استثنائية ان يرفض الاعتراف للطالب بالجنسية المصرية وذلك بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء وهذا يعني ان قبول الطلب ليس لازماً وان دخول الجنسية المصرية يعتبر واقعاً من يوم قبول الطلب أي من يوم اعتراف وزير الداخلية للطالب بالدخول في الجنسية المصرية وليس من يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ كما كان يقضي قانون سنة ١٩٢٦ فاذا انقضت سنة بعد يوم تقديم الطلب ولم يعلن الطالب بالاعتراف أو بقرار الرفض عد داخلاً في الجنسية المصرية حتماً[١٩].

الفرع الثالث

الدخول في جنسية التأسيس المصرية بالتبعية

دخول الجنسية المصرية بمقتضى الأحكام السابقة يشمل الزوجة والأولاد القصر بحكم القانون[٢٠]

يتضح من النص أعلاه انه كل من اعتبر داخلاً في الجنسية المصرية بحكم القانون (الفرع الأول) أو دخلها بناء على الطلب(الفرع الثاني) تدخل زوجته سواء أكانت عثمانية أم أجنبية وأولاده القصر في هذه الجنسية بحكم القانون، وان ذلك يتفق ومبدأ وحدة الجنسية في العائلة ومع القواعد العامة التي اخذ بها المشرع المصري في أثر الزواج بالنسبة للجنسية وفي أثر التجنس وحكم الأولاد القصر.

المبحث الثالث

مفهوم جنسية التأسيس اللبنانية

عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى تم انفصال لبنان الكبير واعطي استقلاله في أول ايلول ١٩٢٠وأصبحت له من هذا التاريخ شخصية دولية رغم خضوعه للانتداب الفرنسي ولم يصاحب هذا الاستقلال صدور تشريع خاص بالجنسية اللبنانية، وانما تراخى ذلك حتى تنفيذ معاهدة لوزان التي نظمت أحكام الجنسية في الدول التي انسلخت عن الدولة العثمانية وانفاذاً لأحكام هذه المعاهدة صدر قرار المندوب السامي الفرنسي رقم(٢٨٢٥) بإنشاء الجنسية اللبنانية في٣٠/ اغسطس/١٩٢٤ واصبح هذا القرار هو الذي يحكم جنسية التأسيس اللبنانية، وأصدر المفوض السامي الفرنسي القرار رقم(١٦١) في ١٦/تموز ١٩٣٤ ليعدل ويكمل القرار رقم(٢٨٢٥) مقرراً اعتبار الموجود في الخدمة العسكرية في اراضي لبنان بمثابة إقامة في لبنان بالنسبة للعسكريين وفرض الجنسية اللبنانية عليهم وسيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين: ندرس في المطلب الأول: التطور التاريخي لتشريع الجنسية اللبنانية، وفي المطلب الثاني نبين: حالات فرض واختيار جنسية التأسيس اللبنانية وكما يأتي:

المطلب الأول

التطور التاريخي لتشريع الجنسية اللبنانية

ان أحكام جنسية التأسيس اللبنانية تخضع لقرار رقم(٢٨٢٥) لسنة ١٩٢٤ والقرار رقم(١٦١) المعدل والمتمم بينما احكام اكتساب الجنسية اللبنانية وفقدها يخضعان للقرار رقم(١٥) لسنة ١٩٢٥، له ولقانون سنة ١٩٤٦، كذلك ينظم قانون سنة ١٩٣٧ الحقوق التي يتمتع بها المتجنسون بالجنسية اللبنانية، كما ينظم قرار رقم(١٨٢) لسنة ١٩٣٩ حق الخيار المنصوص عليه في الاتفاق الفرنسي التركي لسنة ١٩٣٩، ويحكم مرسوم رقم(١٩٨) لسنة ١٩٤٩ طلبات اعتبار الأشخاص من الجنسية اللبنانية، وقانون ١١ كانون الثاني سنة ١٩٦٠ ، والقانون بمرسوم بتاريخ ١٧/ ١٠/ ١٩٦٢، وسيتم توضيح ذلك بشكل موجز وكما يأتي:

أولاً- قــرار رقــم(٢٨٢٥) صــادر فــي ٢٠/أب/ ١٩٢٤ المعــدل بــالقرار(١٦١) فــي ١٦/تمــوز/١٩٣٤: عقــب انتهــاء الحــرب العالميــة الأولــى تــم انفصــال لبنــان الكبيــر واعطــي اســتقلاله فــي أول ايلــول ١٩٢٠وأصــبحت لــه مــن هــذا التــاريخ شخصــية دوليــة رغــم خضــوعه للانتــداب الفرنســي/ ولــم يصــاحب هــذا الاســتقلال صــدور تشــريع خــاص بالجنســية اللبنانيــة وانمــا تراخــى ذلــك حتــى تنفيــذ معاهــدة لــوزان التــي نظمــت أحكــام الجنســية فــي الــدول التــي انســلخت عــن الدولــة العثمانيــة وانفــاذاً لأحكــام هــذه المعاهــدة صــدر قــرار المنــدوب الســامي الفرنســي رقــم(٢٨٢٥) بإنشــاء الجنســية اللبنانيــة فــي٣٠/ اغســطس/١٩٢٤ واصــبح هــذا القــرار هــو الــذي يحكــم جنســية التأســيس اللبنانيــة، ويتكــون القــرار مــن (٧) مــواد قانونيــة، وأصــدر المفــوض الســامي الفرنســي القــرار رقــم(١٦١) فــي ١٦/تمــوز،١٩٣٤ ليعــدل ويكمــل القــرار رقــم(٢٨٢٥) مقــرراً اعتبــار الموجــود فــي الخدمــة العســكرية فــي اراضــي لبنــان بمثابــة إقامــة فــي لبنــان بالنســبة للعســكريين وفرض الجنسية اللبنانية عليهم.

والجنســية اللبنانيــة تعــد حديثــة إذ تــرتبط فــي ظهورهــا بقيــام الدولــة اللبنانيــة ذاتهــا بوصــفها دولــة مســتقلة لهــا ســيادتها وهــي مشــتقة مــن الجنســية العثمانيــة علــى أســاس أن لبنــان كــان مثلــه مثــل ســائر الــدول العربيــة قبيــل الاســتقلال جــزءا مــن أقــاليم الدولــة العثمانيــة، ويمكــن القــول أن الجنســية اللبنانيــة قــد ظهــرت عقــب انتهــاء الحــرب العالميــة الأولــى وعقــد معاهــدات الصــلح وعلــى رأســها معاهــدة لــوزان مــع تركيــا ســنة ١٩٢٣ صــحيح أن لبنــان قــد وقــع فــي هــذه الفتــرة تحــت الانتــداب الفرنســي إلا أنــه وكمــا رأينــا لــيس مــن شــأن الانتــداب أو الوصــاية أن يجــرد الدولــة مــن ســيادتها ولا ينــزع منهــا حقهــا فــي إنشــاء جنســيتها ومنحهــا لأفرادهــا، وبــالنظر إلــى أن جنســية التأســيس هــذه هــي بطبيعتهــا وقتيــة ، فــإن أهميتهــا البالغــة تعــرض عنــد نشــأة الدولــة ، ثــم تبهــت بمضــي الوقــت علــى أســاس أن طبقــة الأصــول المؤسســة تتقــرض ويغــدو مــن الصــعوبة بمكــان رد الفــرع لأصــله فتفقــد مــن ثــم هــذه الجنســية أهميتهــا وبالــذات فــي الــدول القديمــة، ومــع ذلــك تبقــى لهــذه الجنســية أهميــة فــي خصــوص الــدول الحديثــة إذ تعــد بمثابــة الســند القــانوني المباشــر لجنســية معظــم الــوطنيين الأحيــاء والســند غيــر المباشــر لجنســية فــروعهم [٢١] وكــان لجبــل لبنــان وضــع ذاتــي وكيــان خــاص منــذ ســنة ١٨٦٠ عنــدما انشــئ لــه مجلــس إدارة جبــل لبنــان Lamens الــذي كــان يتمتــع بحــق إصــدار بعــض التشــريعات غيــر أن جبــل لبنــان كــان يتمتــع منــذ ســنة ١٨٦٠ بنــوع مــن الاســتقلال الــذاتي أضــفي علــى أبنائــه رعويــة محليــة هــي الرعويــة اللبنانيــة وجــدير بالإشــارة أن هــذه الصــفة كــان أثرهــا قاصــراً علــى النطــاق الــداخلي دون الــدولي الــذي كــان يخــول للرعايــا اللبنــانيين التمتــع بــالحقوق التي تقتصر ممارستها على أبناء لبنان .

وعقــب انتهــاء الحــرب العالميــة الأولــى تــم انفصــال لبنــان الكبيــر وأعطــي اســتقلاله فــي أول أيلــول ١٩٢٠ وأصــبحت لــه مــن هــذا التــاريخ شخصــية دوليــة رغــم خضــوعه للانتــداب الفرنســي ولــم يصــاحب هــذا الاســتقلال صــدور تشــريع خــاص بالجنســية اللبنانيــة وإنمــا تراخــى ذلــك حتــى تنفيــذ معاهــدة لــوزان التــي نظمــت أحكــام الجنســية فــي الــدول التــي انســلخت عــن الدولــة العثمانيــة وإنفــاذاً لأحكــام هــذه المعاهــدة صــدر قــرار المنــدوب الســامي الفرنســي رقــم ٢٨٢٥ بإنشــاء الجنســية اللبنانيــة فــي٣٠ آب(أغســطس)١٩٢٤، وكرســت معاهــدة لــوزان الموقعــة بتــاريخ ٢٤ تمــوز ١٩٢٣ تقطيــع أوصــال الامبراطوريــة العثمانيــة وقــد تصــدت هــذه الاتفاقيــة لبيــان الأحكــام التــي يجــب أن تراعيهــا الــدول التــي انســلخت عــن الدولــة العثمانيــة فــي تنظــيم جنســيتها الناشــئة مقــررة مبــدأ مــؤداه أن يتمتــع الرعايــا العثمــانيون فــي الأقــاليم التــي انســلخت عــن

تركيا بجنسية الدول التي انتقل إليها الإقليم بقوة القانون وفقاً للشروط والأوضاع التي يتطلبها التشريع المحلي لكل دولة منها .

وبإعمال هذا المبدأ اكتسبت لبنان – بعد انسلاخها عن الدولة العثمانية بمقتضى هذه المعاهدة الشخصية الدولية التي تؤهلها لأن تصوغ أحكاما خاصة بالجنسية اللبنانية بوصفها دولة ناشئة . صحيح أن لبنان وقع تحت الانتداب الفرنسي عقب ذلك ، إلا أن هذا لم يؤثر على حقه في وضع أحكام الجنسية الخاصة به لأن نقصان السيادة – كما ذكرنا – لا يجرد الدولة من حقها في صياغة أحكام جنسيتها طالما بقيت لها شخصيتها القانونية وسند الانتداب الفرنسي أبقى لبنان على كيانه وشخصيته الدولية ولم يلغها وإنفاذاً لأحكام اتفاقية لوزان أصدر المندوب الفرنسي في ٣٠ آب ١٩٢٤ القرار رقم ٢٨٢٥ الذي بمقتضاه نشأت الجنسية اللبنانية ، وأصبح هذا القرار هو الذي يحكم جنسية التأسيس فقد نصت المادة الأولى منه على أن:" كل من كان من التبعية التركية في أراضي لبنان الكبير في تاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ أثبت حكماً في التبعية اللبنانية وعُدَّ من الآن فصاعداً فاقداً التابعية التركية"، ويلاحظ أن المشرع اللبناني قد اتخذ من الأسس الواردة في معاهدة لوزان مع بعض التعديلات أساسا في تحديد ضوابط الدخول في جنسية التأسيس اللبنانية وتدور هذه الأسس التي تقوم عليها جنسية التأسيس اللبنانية حول : التوطن في لبنان والولادة على ارضه وفكرة التبعية العائلية . وقد سلك المشرع اللبناني مناهج متباينة في صياغة أحكام جنسية التأسيس[٢٢].

ثانياً- قرار رقم(١٥) صادر في ١٩/١/ ١٩٢٥ المعدل: بتاريخ ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٢٥ اصدر المندوب السامي الفرنسي القرار رقم(١٥) منظماً تعمير الجنسية اللبنانية ومتضمناً بعض الأحكام الخاصة بتأسيس الجنسية اللبنانية، من ذلك ما قرره من فرض الجنسية اللبنانية على أولاد العثمانيين ذوي الميلاد المضاعف وكذلك ما خوله من حق للزوجات والأولاد القصر في استرداد الجنسية اللبنانية.

ثالثاً- قانون في ٧ حزيران لسنة ١٩٣٧: يختص هذا القانون بالأجانب الذين اكتسبوا الجنسية اللبنانية بطريقة التجنس، ونص في المادة الأولى منه على ان:" ان الأجنبي الذي يكون قد اكتسب الجنسية اللبنانية بطريقة التجنس لا يمكنه ان يتولى وظيفة عامة أو وظيفة ذات راتب يدفع من الحكومة أو من ادارة عامة أو من شركة امتياز قبل مرور عشر سنوات على تاريخ تجنسه".

رابعاً- قرار رقم(١٨٢) في ١٦/آب/ لسنة ١٩٣٩: صدر هذا القرار بشأن جنسية الأشخاص الذين استعملوا حق الاختيار المنصوص عليه في المادة(٣) من الاتفاق الفرنسي- التركي المعقود في ٢٣/ حزيران/ سنة ١٩٣٩.

خامساً- قانون الجنسية اللبنانية في ٣١/ كانون الأول/ سنة ١٩٤٦: المشرع اللبناني اصدر في ٣١ كانون الأول ١٩٤٦ قانونا عدل بمقتضاه بعض أحكام الجنسية ورصد حكماً جديداً مفاده أن كل شخص من أصل لبناني ويقيم خارج لبنان يمكنه أن يطلب الجنسية اللبنانية إذا لم يكن قد اختارها وقت نفاذ معاهدة لوزان، ويتكون هذا القانون من خمس مواد قانونية نظم في المادة الأولى منه احكام فقد الجنسية اللبنانية بخمس فقرات ونظم في المادة الثانية منه الشخص من اصل لبناني المقيم خارج لبنان ولم يختر الجنسية اللبنانية، وفي المادة الثالثة منه نظم احكام الأجنبي المتجنس بالجنسية اللبنانية والذي يغيب عن لبنان مدة خمس سنوات متوالية يفقد تلك الجنسية، اما المادة الرابعة منه فنظمت طرق تطبيق هذا القانون الذي يلغى جميع النصوص المخالفة له والتي لا تتفق مع مضمونه وفي المادة الخامسة والاخيرة نص على نشر القانون في الجريدة الرسمية[٢٣].

سادســـاً- قـــانون رقـــم(١٩٨) فـــي ٢٩/ تشـــرين الثـــاني/ ســـنة ١٩٤٩: المشـرع اللبنـاني أصـدر هـذا المرسـوم الـذي يتعلـق بطلبـات اعتبـار الأشـخاص مـن الجنسـية اللبنانيـة ويتكـون مـن خمـس مـواد قانونيـة، نظـم فـي المـادة الأولـى منـه احكـام الشـخص الـذي يطالـب اعتبـاره لبنانيـاً بـأن يبـرز مـع طلبـه هـذا جميـع المسـتندات التـي مـن شـأنها ان تثبـت أصـله اللبنـاني وفـي المـادة الثانيـة منـه نظـم احكـام احالـة الطلـب الـى الأمـن العـام فـي بيـروت للتحقيـق عـن صـحة مـا جـاء فـي العريضـة مـن حيـث هـل هنـاك للطالـب اقربـاء لبنـانيون فـي البلـدة التـي يـدعي الانتمـاء اليهـا، وهـل الطالـب يملـك فـي لبنـان امـوالاً عقاريـة وصـلت اليـه بطريـق الإرث عـن لبنـاني، امـا المـادة الثالثـة فنضـمت علـى الطالـب ان يصـرح فـي طلبـه انـه عـاد نهائيـاً الـى لبنـان وانـه مسـتعد لتسـليم جـواز سـفره للسـلطة المختصـة، وفـي المـادة الرابعـة نظـم كيفيـة دراسـة الطلـب والجهـة التـي تدرسـه وهـو رئـيس مصـلحة الإحصـاء والأحـوال الشخصـية، وفـي المـادة الخامسـة والأخيـرة نص على نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية اللبنانية.

ســابعاً- قـــانون فـــي ١١/ كـــانون الثـــاني/ ١٩٦٠: قضـى هـذا القـانون بتعـديل المـواد(٥و٦و٧) مـن القـرار التشـريعي رقـم(١٥) لسـنة ١٩٢٩ المعـدل بـالقرار رقـم(١٦٠) فـي ١٦/ تمـوز/ ١٩٣٤ وقـانون ٧ حزيـران ١٩٣٧ وقـانون ١٩٤٦، مضـمونه معالجـة احكـام المـرأة الأجنبيـة التـي تقتـرن بلبنـاني وبـالعكس المـرأة اللبنانيـة التـي تقتـرن بـأجنبي، وكـذلك عـالج احكـام المـرأة التـي فقـدت جنسـيتها اللبنانيـة إثـر اقترانهـا بـأجنبي بأن تستعيد هذه الجنسية بعد انحلال الزواج بناء على طلبها.

ثامنـــاً- قـــانون بمرســـوم فـــي ١٧/ ١٠/ ١٩٦٢: عـدل القـانون نـص المـادة(٨) مـن القـرار التشـريعي رقـم(١٥) لسـنة ١٩٢٥ المعدلـة بقـانون لسـنة ١٩٤٦ والمتعلقـة بفقـدان الجنسـية اللبنانيـة عـن اللبنـاني الـذي يكتسـب جنسـية أجنبيـة، واللبنـاني الـذي يقبـل فـي لبنـان وظيفـة تقلـده اياهـا حكومـة أجنبيـة أو دائـرة تابعة لحكومة أجنبية بدون الحصول على الترخيص بذلك من الحكومة اللبنانية[٢٤].

المطلب الثاني

حالات فرض واختيار جنسية التأسيس اللبنانية

لدراسـة حـالات فـرض جنسـية التأسـيس اللبنانيـة يتطلـب البحـث فـي اربـع فـروع نـدرس فـي الفـرع الأول: الـدخول فـي جنسـية التأسـيس اللبنانيـة بقـوة القـانون، ونبـين فـي الفـرع الثـاني: خيـار الـدخول فـي الجنسـية التركيـة أو جنسـية احـدى الـدول الناشـئة، ونوضـح فـي الفـرع الثالـث: الـدخول فـي جنسـية التأسـيس اللبنانيـة بناء على طلب، اما الفرع الرابع فنبحث فيه: الدخول في جنسية التأسيس اللبنانية بالتبعية وكما يأتي:

الفرع الأول

الدخول في جنسية التأسيس اللبنانية بقوة القانون

أولاً- العثمـــانيون المتـــوطنين فـــي أراضـــي لبنـــان: تـنص المـادة(١) مـن القـرار ٢٨٢٥ علـى أن:" كـل مـن كـان مـن التبعيـة التركيـة مقيمـاً فـي أراضـي لبنـان الكبيـر بتـاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ أثبـت حكمـاً فـي التابعيـة اللبنانيـة وعُـدّ مـن الآن فصـاعداً فاقـداً التابعيـة التركيـة"، وتثبـت هـذه الجنسـية لزوجـة الشـخص المعنـي وأولاده القاصـرين وفقـا للمـادة(٦) مـن القـرار ٢٨٢٥نفسـه التـي نصـت علـى ان:" فـي كـل مـا يخـتص بتطبيـق أحكـام هـذا القـرار تتبـع النسـاء المتزوجـات أحـوال أزواجهـن ويتبـع الأولاد الـذين يـنقص عمـرهم عـن ثمـاني عشـرة سـنة أحـوال آبـائهم" وتثبـت جنسـية التأسـيس اللبنانيـة فـي هـذه الحالـة بقـوة القـانون ويلـزم لـذلك توافر شرطين هما:

١- أن يكون المعني بالأمر من التبعية التركية: يعني أن يكون الشخص المؤسس عثمانياً أي من التبعية التركية بمقتضى أحكام قانون ١٨٦٩ فلقد كان لبنان جزءاً من الدولة العثمانية فكان من الطبيعي أن يكون جزءاً من المؤسسين لجنسيته ممن كانوا من التبعية التركية، وهذا المعني بالأمر يخرج من التبعة التركية ويدخل حكماً وبقوة القانون في الجنسية اللبنانية الجديدة باعتباره من المؤسسين لها ومتى كان الشخص من التابعية اللبنانية العثمانية فليس مشروطا فيه أن يكون من أهل لبنان فقد يكون من أهله أو غريباً عليهم متى كان يحمل التابعية التركية وبصرف النظر عن الإقليم الذي كان ينتمي إليه من بين الأقاليم الداخلة في السلطنة العثمانية.

٢- الإقامة في أراضي لبنان الكبير بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤: يعني أن يكون المعنى بالأمر مقيماً في لبنان في ٣٠ آب ١٩٢٤ وهو تاريخ انفصال لبنان عن السلطنة العثمانية ويجب أن تبدأ الإقامة قبل هذا التاريخ لا بعده(٢٣) ومقام الشخص أو موطنه هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ووجوده يقتضي توافر عنصرين مجتمعين هما:

أ- عنصر مادي: هو الإقامة الفعلية في مكان معين.

ب- عنصر معنوي: هو نية الاستقرار والبقاء في هذا المكان ويختلف محل الإقامة عن المسكن لكون الإقامة في هذا الأخير تكون مؤقتة ولا توجد لدى صاحبه نية الاستقرار فيه.

ثانياً- المولود في أراضي لبنان الكبير لأب ولد فيه أيضاً وكان في أول تشرين الثاني سنة ١٩١٤ عثمانياً: تحت عنوان أحكام مؤقتة استحدث المشرع اللبناني حكماً ضمنته المادة(١٠) من القرار التشريعي رقم(١٥) بتاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥التي نصت على ان:" مع الاحتفاظ بحقوق الاختيار المنصوص عليها في معاهدة الصلح الممضاة في لوزان ١٩٢٣ يعد لبنانياً كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير من أب ولد فيه أيضاً وكان في أول تشرين الثاني حائزاً التابعية العثمانية".

وهذه الحالة تحقق بتوافر الشروط الآتية(٢٥):

١-أن يتعلق الأمر بشخص ولد هو وأبوه في لبنان: وهذا هو ما يسمى بالميلاد المضاعف فمثل هذا الميلاد يؤكد توثق الشخص بالأراضي اللبنانية فيكون جديراً بحمل الجنسية اللبنانية من نوع جنسية التأسيس فالعبرة هنا للارتباط بالأرض وليس لرابطة النسب.

٢-أن يكون الابن المولود في لبنان لأب ولد فيها أيضاً ابناً شرعياً وتتحد شرعية بنوته بالرجوع إلى أحكام القانون العثماني بالمعنى الذي حددناه قبلاً.

٣-أن يكون الأب متمتعاً بالتابعية التركية بتاريخ أول تشرين الثاني ١٩١٤: يعني يجب أن يكون متمتعاً بهذه التابعية ليس هو الشخص ذاته وإنما والده فإن كان الأب غير عثماني بأن كان أجنبياً أو مجهول الجنسية أو عديمها فلا يستفيد الابن من هذا الحكم(٢٤).

الفرع الثاني

خيار الدخول في الجنسية التركية أو جنسية إحدى الدول الناشئة

خولت معاهدة لوزان في المادتان(٣٢ و٣٣) منها والقرار رقم(٢٨٢٥) المادتان(٢و٣) منه الأشخاص الذين فرضت عليهم جنسية إحدى الدول التي فصلت عن الدولة خيار الخروج من هذه الجنسية والدخول في الجنسية التركية الجديدة أو في جنسية إحدى الدول الناشئة خياران إذن كانا متاحين: خيار الدخول في الجنسية التركية الجديدة وخيار الدخول في جنسية إحدى الدول المنسلخة عن تركيا بمقتضى معاهدة لوزان وكما يأتي:

أولاً- خيـــار الـــدخول فـــي الجنســـية التركيـــة الجديـــدة: نصـت المـادة(٢) مـن القـرار رقـم(٢٨٢٥) علـى أن:" كـل الأشـخاص الـذين يتجـاوز عمـرهم ثمـاني عشـرة سـنة وقـد فقـدوا التابعيـة التركيـة واكتسـبوا حكمـاً التابعيـة اللبنانيـة بمقتضـى المـادة السـابقة يحـق لهـم فـي خـلال سـنتين تبتـدئان فـي ٣٠ آب ١٩٢٤ أن يختـاروا التابعية التركية".

يتضـح مـن هـذا الـنص أن مـن يمـارس حـق الخيـار هـذا يخـرج مـن الجنسـية اللبنانيـة ويـدخل فـي الجنسية التركية الجديدة ولا قيد على حرية الاختيار تلك(٢٥).

ثانيـاً- خيـار الـدخول فـي جنسـية إحـدى الـدول المنسـلخة عـن تركيـا بمقتضـى معاهـدة لـوزان: هـذا الخيـار نصـت عليـه المـادة(٣) مـن القـرار ٢٨٢٥ التـي نصـت علـى ان:" إن الأشـخاص الـذين يتجـاوز عمـرهم ثمـاني عشـرة سـنة وقـد فقـدوا التابعيـة التركيـة بمقتضـى المـادة الأولـى وهـم يختلفـون أصـلاً عـن أكثريـة أهـالي لبنـان الكبيـر يجـوز لهـم فـي خـلال مـدة سـنتين تبتـدئان مـن ٣٠ آب سـنة ١٩٢٤ أن يختـاروا تابعيـة إحـدى الـدول التـي انتقلـت إليهـا أرض مفصـولة عـن تركيـا بموجـب معاهـدة الصـلح المعقـودة فـي ٢٤ تمـوز ١٩٢٣، إذا كانـت أكثريـة الأهـالي فـي هـذه الدولـة مـن أصـل الشـخص الـذي يحـق لـه هـذا الاختيـار فـإذا منحـت تلـك الدولـة تابعيتهـا للشـخص الـذي اسـتعمل حـق الاختيـار المـذكور فـإن اختيـاره لهـا يؤدي إلى فقده التابعية اللبنانية"[٢٦].

يتضح من النص أعلاه توافر الشروط الآتية:

١-أن يتعلـق الأمـر بشـخص تجـاوز الثمانيـة عشـر مـن عمـره كـان قـد فقـد التابعيـة التركيـة بمقتضـى أحكام المادة الأولى من القرار ٢٨٢٥ واكتسب الجنسية اللبنانية.

٢-عدم انتماء الشخص من حيث أصله إلى أكثرية أهالي لبنان الكبير.

٣-أن يختـار الشـخص جنسـية إحـدى الـدول التـي انسـلخت عـن الدولـة العثمانيـة بموجـب معاهـدة لـوزان شريطة أن ينتمي بأصله إلى أكثرية أهالي الدولة التي اختار جنسيتها.

٤-أن توافـق الدولـة التـي اختـار جنسـيتها علـى هـذا الاختيـار وفقـاً لتشـريعها الـداخلي وذلـك بمنحـه جنسيتها(٢٦) فإذا لم تقبله الدولة التي اختار جنسيتها ظل يحمل جنسية التأسيس اللبنانية.

٥-أن يتم هذا الاختيار خلال سنتين تبتدئان في ٣٠ آب ١٩٢٤ .

٦-عـدم الازدواجيـة فـي الاختيـار فالواضـح مـن مراجعـة نصـوص معاهـدة لـوزان والقـرار ٢٨٢٥ أن الشـخص الـذي اكتسـب الجنسـية اللبنانيـة لتـوافر الشـروط المتقدمـة لا يمكنـه أن يختـار جنسـية أخـرى بالإضافة إليها [٢٧].

الفرع الثالث

الدخول في جنسية التأسيس اللبنانية بناء على طلب

أتـاح المشـرع اللبنـاني امكانيـة الـدخول فـي جنسـية التأسـيس اللبنانيـة لطائفـة مـن الأشـخاص إذا تـوافرت فـيهم شـروط معينـة جـاعلاً أمـر دخـولهم فيهـا بنـاء علـى طلـب مـنهم ولقـد اتخـذ المشـرع مـن الأصـل اللبنـاني أساسـاً تبنـى عليـه جنسـية التأسـيس مـن النـوع محـل البحـث واضـعاً فـي اعتبـاره أن وحـدة الأصـل كافيـة لتوثيـق الـروابط بـين أفـراد الجماعـة اللبنانيـة والـولاء لهـا، إذ تـنص المـادة(٥) مـن القـرار ٢٨٢٥ (المطابقـة للمـادة(٣٤) مـن معاهـدة لـوزان) علـى أن:" أبنـاء التبعـة التركيـة الـذين تجـاوز عمـرهم ثمـاني عشـرة سـنة والـذين أصـلهم مـن أراضـي لبنـان الكبيـر وقـد وجـدوا فـي ٣٠ آب ١٩٢٤ مقيمـين خـارج الأراضـي المـذكورة أو خـارج أراضـي تركيـا، يحـق لهـم أن يختـاروا التابعيـة اللبنانيـة إذا كـان أصـلهم يتصـل

بأصل أكثرية أهالي لبنان الكبير ويجب أن يُستعمل حق الاختيار هذا في مدة سنتين تبتدئ من تاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ وأن يكون ذلك لدى ممثلي الحكومة المنتدبة السياسيين وقناصلها، أما في الأراضي الخاضعة للسيادة الفرنسية فيكون ذلك لدى السلطات الإدارية المعينة لهذا الغرض من قبل الحكومة الفرنسية وهذا الاختيار يؤدي إلى اكتساب التابعية اللبنانية إذا قبلت ذلك الحكومة المنتدبة المشار إليها"[٢٨].

يتضح من النص أعلاه أن العثمانيين الذين هم من أصل لبناني وكانوا بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ مقيمين خارج تركيا أو خارج الأراضي المنسلخة عن الامبراطورية العثمانية يمكنهم اكتساب الجنسية اللبنانية إذا توافرت الشروط الآتية :

أولاً- أن يتعلق الأمر بشخص كان يحمل التبعة العثمانية قبل زوالها بموجب معاهدة لوزان وهذا أمر يتحدد بالرجوع إلى قانون الجنسية العثماني لسنة ١٨٦٩ .

ثانياً- إقامة الشخص خارج لبنان أو خارج أراضي تركيا في تاريخ معين هو ٣٠ آب ١٩٢٤ ، وهو تاريخ نشوء الجنسية اللبنانية وان هذا النص لا ينطبق على من كان مقيماً في لبنان في هذا التاريخ فهؤلاء يدخلون في جنسية التأسيس اللبنانية بقوة القانون ودون حاجة إلى طلب.

ثالثاً- أن ينتمي الشخص بأصله إلى أصل أكثرية لبنان الكبير وقد استخدم المشرع في هذه الحالة(معيار الأصل) نقلاً عن معاهدة لوزان ويبدو أن المشرع يقصد بذلك الأصل(وحدة الجنس)[٢٨].

رابعاً- أن يفصح الشخص عن رغبته في اختيار الجنسية اللبنانية في غضون مدة محددة هي عامان تبدأ من ٣٠ آب ١٩٢٤ وتنتهي في ٣٠ آب ١٩٢٦ ولا يوجد شكل معين يلزم أن يتم فيه هذا الاختيار فقد يكون صريحاً كما قد يكون ضمنياً.

الفرع الرابع

الدخول في جنسية التأسيس اللبنانية بالتبعية

من بين الأصول العامة في مادة الجنسية مبدأ تبعية الزوجة والأولاد القصر لرب العائلة بشروط معينة تختلف من دولة لأخرى وقد تقيد المشرع اللبناني بهذه الأصول وبما تقضي به معاهدة لوزان في هذا الشأن وفي ذلك نصت المادة(٦) من القرار ٢٨٢٥ (المقابلة لنص المادة ٣٦ من معاهدة لوزان) على أنه:" في كل ما يختص بتطبيق أحكام هذا القرار تتبع النساء المتزوجات حال أزواجهن ويتبع الأولاد الذين ينقص عمرهم عن ثماني عشرة سنة أحوال آبائهم".

أولاً- الزوجة: يتضح من النص أعلاه أنه لا مشكلة بالنسبة للمرأة غير المتزوجة أو المطلقة فشأنها شأن الرجل سواء بسواء فهي تستطيع أن تكتسب جنسية التأسيس اللبنانية استقلالاً عن غيرها متى توافرت فيها الشروط اللازمة لذلك وفقاً للحالات التي عددناها، أما المرأة المتزوجة فهي ينصرف إليها حكم المادة(٦) وتتبع زوجها في جنسيته اللبنانية وتتحقق هذه التبعية سواء كانت الزوجة راشدة أو قاصر، وسواء كانت عثمانية أو أجنبية أو عديمة الجنسية وهذه التبعية عامة سواء كان دخول الزوج في جنسية التأسيس اللبنانية قد تم بقوة القانون أم كان الدخول فيها يتم بناء على طلب على أنه يشترط لتبعية الزوجة في جنسية زوجها أن تكون هناك رابطة زوجية صحيحة بينهما وأن تكون هذه الزوجية قائمة وقت دخول زوجها في الجنسية اللبنانية[٢٩].

ثانيـــاً- الأولاد القصـــر: أن الأولاد القصـر يتبعـون أحـوال آبـائهم كمـا صـرحت المـادة(٦) مـن القـرار ٢٨٢٥ ويسـتفيد مـن هـذا الحكـم كـل ابـن كـان قاصـراً أي دون سـن الثامنـة عشـر فـي الفتـرة بـين ٣٠ آب ١٩٢٤ و٣٠ آب ١٩٢٦، ويعتبـر هـؤلاء الأبنـاء لبنـانيين حكمـاً وبقـوة القـانون بمقتضـى معاملـة إداريـة بسـيطة ويـدخلون تبعـاً لوالـدهم فـي الجنسـية اللبنانيـة سـواء كـان دخـول الأب فيهـا قـد تـم بحكـم القـانون أو بمقتضـى اختيـاره لهـا وفـق إحـدى حـالات الاختيـار أو بنـاء علـى طلبـه حيـث يكـون الـدخول فيهـا منوطـاً بتقـديم طلـب والتبعيـة للوالـد ولـيس للوالـدة ولـو كانـت الأم هـي التـي ترعـاهم ولـيس الأب، وأن حكـم الـنص محـل البحـث لا يسـري بالنسـبة للـذين تـوفي أبـوهم قبـل نشـوء الجنسـية اللبنانيـة بتـاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ فـالأب نفسـه لا يعـد لبنانيـاً فـي هـذا التـاريخ ولا يكتسـب الولـد(في هـذا الفـرض) جنسـية جـده بالتبعيـة إذا كـان الجـد عثمانيـاً مقيمـاً بأراضـي لبنـان الكبيـر بتـاريخ ٢٤ آب ١٩٢٤ فالتبعيـة لـلأب وهـي غيـر متحققـة وليست للجد فالقاصر يتبع الأب ولا يتبع جنسية أمه(٣٠).

الخاتمة

بعـد ان انهينـا بحثنـا لموضـوع أحكـام الجنسـية التأسيسـية وفـق أحكـام القـانون العراقـي والمقـارن يتوجـب علينـا ان نـذكر أهـم الاسـتنتاجات التـي توصـلنا اليهـا فـي هـذا البحـث وكـذلك التوصـيات التـي نراهـا مناسبة وكما يأتي:

أولاً- الاستنتاجات:

١- اصـدر العـراق فـي ١٩٢٤/١٠/٩ أول قـانون للجنسـية العراقيـة بـالرقم(٤٢) لسـنة ١٩٢٤ ونـص فيـه علـى ان يكـون نفـاذه مـن يـوم نفـاذ معاهـدة لـوزان فـي ٦/آب/ ١٩٢٤ ثـم ادخلـت علـى هـذا القـانون ثمانيـة تعديلات حتى عام ١٩٦٣ واخيراً الغي واحل محله قانون الجنسية العراقية رقم(٤٣) لسنة ١٩٦٣.

٢-يعتبـر المرسـوم بقـانون رقـم(١٩) لسـنة ١٩٢٩ أول تشـريع مصـري حقيقـي يـنظم الجنسـية المصـرية وذلـك علـى أثـر عـدم العمـل بمرسـوم سـنة ١٩٢٦ أنـه صـدر فـي مـدة تعطيـل البرلمـان المصـري وعلـى الـرغم مـن انفصـال مصـر عـن الدولـة العثمانيـة بعـد انتهـاء الحـرب العالميـة الأولـى فـي١/ايلـول/١٩٢٠ واصـبحت مـن هـذا التـاريخ شخصـية دوليـة رغـم خضـوعها للحمايـة البريطانيـة إلا انـه لـم يصـاحب هـذا الاستقلال صدور تشريع خاص بالجنسية المصرية.

٣-اول قـانون يـنظم الجنسـية اللبنانيـة كـان بتـاريخ ٣٠/آب/١٩٢٤ بمقتضـى القـرار رقـم(٢٨٢٥) المنفـذ لأحكـام معاهـدة لـوزان المـادة(٣٠) منـه علـى الـرغم مـن انفصـال لبنـان الكبيـر عـن الدولـة العثمانيـة بعـد انتهـاء الحـرب العالميـة الأولـى واعطائهـا الاسـتقلال فـي ١/ايلـول/١٩٢٠ واصـبحت مـن هـذا التـاريخ شخصـية دوليـة رغـم خضـوعها للانتـداب الفرنسـي إلا انـه لـم يصـاحب هـذا الاسـتقلال صـدور تشـريع خاص بالجنسية اللبنانية.

٤-ان الجنسـية رابطـة سياسـية وقانونيـة بـين الفـرد والدولـة ويسـمى مـن يتمتـع بهـذه الرابطـة وطنيـاً ويقابلـه مـن لا يتمتـع بهـا وهـو الأجنبـي وللتفرقـة بـين الـوطني والأجنبـي أهميـة كبيـرة فللـوطني حقـوق أكثـر وعليـه التزامات أكثر من الأجنبي.

٥-يوجـد اصـطلاح رعية(رعويـة) محليـة ويقصـد بهـا التعبيـر عـن العلاقـة بـين فـرد وولايـة أو دويلـة معينـة وكمـا كـان الحـال فـي مصـر ابـان تبعيتهـا للدولـة العثمانيـة ولـيس للرعويـة المحليـة أثـر فـي الجنسـية ولا أهمية من وجهة القانون الدولي.

٦-ان الدولة وحدها هي التي تعطي الجنسية وهي لا تعطي إلا جنسية واحدة وهي وحدها التي يعتد بها دون غيرها في الحياة الدولية من حيث توزيع الأفراد توزيعاً دولياً ووسيلتها الى هذا التوزيع هي الجنسية.

٧-ان غير الدول من الجماعات لا يملك إعطاء الجنسية سواء أكانت الجماعة من أشخاص القانون الدولي العام أم لا حتى ولو كانت الجماعة تعلو الدول وعلى ذلك فلا تملك الأمة وهيئة الأمم المتحدة إعطاء جنسية خاصة بها.

٨-ان الدولة المركبة لا تملك إلا اعطاء جنسية واحدة اذ ان ما يهم من الوجهة الدولية هو ضبط تبعية الأفراد لمختلف وحدات العائلة الدولية(الدول) اما تبعيتهم لهذا العضوا أو ذاك داخل الدولة المركبة فأهميته داخلية.

٩-ان من حق الدولة ان تتولى وحدها تحديد عنصر السكان فيها وهو ما يعبر عنه بمبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية لأن مسائل الجنسية وثيقة الصلة بكيان الدولة ويجب ان يخلص لها ضبط هذه المسائل حسب ما تقتضيه مصالحها بحيث تكون قواعد الجنسية قاعدة وطنية.

١٠-يجوز ان تحد الدولة من حريتها في مسائل الجنسية باتفاقية دولية وبقواعد القانون الدولي الطبيعي والوضعي بحيث تصبح هذه الحرية مقيدة بقاعدة القانون الدولي التي تقضي باحترام الاتفاقيات الدولية مثل تعاقد دولة مع دولة اخرى على ان يتمتع رعايا الأولى بجنسيتها على الرغم من ميلادهم على اقليم الثانية.

ثانياً- المقترحات:

١- يؤخذ على نص المادة(٧) من قانون الجنسية العراقية رقم(٤٢) لسنة ١٩٢٤ عدم اشتراطه احتفاظ المولود في العراق بإقامته فيه حتى تاريخ معين والسماح له باختيار جنسية التأسيس العراقية حتى ولو كان مقيماً في الخارج وكذلك كان من الضروري اشتراط عدم حصوله على جنسية أجنبية قبل يوم ١٧ تموز سنة ١٩٢٧ منعاً من حصول حالة ازدواج الجنسية.

٢- ورد في المادة (١/٦) من قانون الجنسية رقم(٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغى التي نصت على ان:" ... يسري هذا الحكم على من لم يحصل على شهادة الجنسية العراقية قبل نفاذ هذا القانون وفق المادة(٨/ب) من القانون رقم(٤٢) لسنة ١٩٢٤"، بمعنى أخر ان من اكتسب الجنسية العراقية وفق المادة(٨/ب) من القانون القديم ولم يحصل على شهادة الجنسية اخضع الى حكم نص المادة(١/٦) من القانون الجديد أي انه يخضع للأثر الرجعي الذي تضمنه هذا النص، وعليه يجب ان لا تستند شهادة الجنسية في اصدارها الى نص من نصوص القانون الجديد اذا كانت العناصر اللازمة لاكتساب الجنسية قد تحققت وتمت في ظل القانون القديم.

٣- افتقر قانون الجنسية العراقية رقم(٤٢) لسنة ١٩٢٤ الملغى الى وسائل اثبات كون الشخص من الجنسية العثمانية ويرجع الى قانون الجنسية العثمانية لهذا الغرض حتى افتى ديوان التدوين القانوني بعدم جواز الرجوع الى هذا القانون الملغى لهذه الغاية فتباينت الاراء والفتاوي بخصوص ذلك، وقد ظهر في الأونة الأخيرة من التطبيق العملي ان هناك من يسكن العراق منذ الحكم العثماني ولم يعتبر عراقي الجنسية لحد الأن لعدم امكان استفادته من النصوص السابقة.

٤- شـــاب مرســـوم بقـــانون ٢٦ مـــايو ســـنة ١٩٢٦ الغمـــوض ولـــم ينفـــذ فعليـــاً مـــن جانـــب الادارة المصـــرية وظـــل معطـــلاً عمـــلاً لكـــون الظـــروف السياســـية التـــي قارنـــت صـــدوره وتلتـــه جعلـــت مـــن العسير على الادارة وضعه موضع التنفيذ الفعلي.

٥- اذا كـــان المرســـوم بقـــانون الصـــادر ســـنة ١٩٢٦ قـــد نـــص فـــي مادتـــه(٢) علـــى ان:" يعتبـــر قـــد دخـــل الجنســـية المصـــرية منـــذ ٥ مـــن نـــوفمبر ســـنة ١٩١٤ وبحكـــم القـــانون الرعايـــا العثمـــانيون الـــذين كـــانوا يقيمـــون عـــادة فـــي القطـــر المصـــري فـــي ذلـــك التـــاريخ وحـــافظوا علـــى تلـــك الإقامـــة حتـــى تـــاريخ نشـــر هـــذا القـــانون"، إلا ان لجنـــة الشـــؤون الخارجيـــة بمجلـــس الشـــيوخ عنـــدما صـــاغت المـــادة(٣/١) مـــن المرســـوم بقـــانون رقـــم(١٩) لســـنة ١٩٢٩(وهـــي المقابلـــة للمـــادة الثانيـــة المـــذكورة) عـــدلت فيهـــا بـــأن حـــذفت منهـــا عبـــارة(يعتبر قـــد دخـــل الجنســـية المصـــرية منـــذ ٥ نـــوفمبر ســـنة ١٩١٤) مســـتبعدة بـــذلك ارتـــداد هـــذه الجنســـية الـــى ذلـــك التـــاريخ كمـــا مـــدت شـــرط الإقامـــة الـــى ١٠ مـــارس ســـنة ١٩٢٩ تـــاريخ نشـــر هـــذا القـــانون، بمعنـــى اخـــر عـــدم امكـــان أفـــراد هـــذه الفئـــة التحـــدي باكتســـابهم الجنســـية المصـــرية منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤.

٦- ان الأخـــذ بفكـــرة الحـــق المكتســـب فـــي هـــذه الحالـــة يفضـــي الـــى تعطيـــل شـــرط امتـــداد الإقامـــة التـــي اوجبـــت المـــادة(٣/١) مـــن القـــانون رقـــم(١٩) لســـنة ١٩٢٩ المحافظـــة عليهـــا حتـــى ١٠ مـــن مـــارس ســـنة ١٩٢٩ إذ لـــو صـــح اكتســـاب الحـــق فـــي الجنســـية فعـــلاً فـــي ســـنة ١٩٢٦ لمـــا أثـــر علـــى الحـــق عـــدم المحافظـــة علـــى الإقامـــة بعـــد ذلـــك ولكـــان تطلـــب امتـــداد هـــذه الإقامـــة لغـــوا وهـــو مـــا ينـــزه الشـــارع عنه.

٧- عنـــدما صـــدر الدســـتور المصـــري فـــي ١٩/ابريـــل/ ١٩٢٣ نـــص فـــي مادتـــه الثانيـــة علـــى ان الجنســـية المصـــرية يحـــددها القـــانون ولمـــا كـــان هـــذا القـــانون لـــم يصـــدر وقتـــذاك فقـــد درج أولـــو الأمـــر علـــى وضـــع ضـــوابط لتمييـــز المصـــريين عـــن غيـــرهم فـــي التمتـــع بـــالحقوق وتحمـــل التكـــاليف غيـــر انهـــم لـــم يلجـــؤوا الـــى تقريـــر ضـــابط عـــام تســـتخلص منـــه جنســـية خاصـــة بالمصـــريين بـــل حـــددوا مـــن هـــو المصـــري فـــي كـــل مناســـبة اقتضـــت ذلـــك التشـــريع، ومـــن ثـــم اختلـــف معنـــى لفـــظ مصـــري بحســـب مقـــام استعماله وكان نتيجة ذلك ان اطلق على المصري في ذلك الوقت اصطلاح (رعية محلية).

الهوامش:

١- د. ممـــدوح عبـــد الكـــريم حـــافظ، القـــانون الـــدولي الخـــاص وفـــق القـــانونين العراقـــي والمقـــارن، ط١، دار الحرية للطباعة، العراق، بغداد، ١٩٧٣، ص١٢٧.

٢- د. احمـــد عبـــد الكـــريم ســـلامة، القـــانون الـــدولي الخـــاص، الجنســـية، والمـــوطن ومعاملـــة الأجانـــب ، والتنـــازع الـــدولي للقـــوانين، والمرافعـــات المدنيـــة الدوليـــة ط١، دار النهضـــة العربيـــة، مصـــر، القـــاهرة ، ٢٠٠٨، ص٢٦٨.

٣- د. ســـامي بـــديع منصـــور ود. اســـامة العجـــوز، القـــانون الـــدولي الخـــاص، ط٣، منشـــورات زيـــن الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٥٦.

٤- د. ابـــراهيم احمـــد ابـــراهيم، القـــانون الـــدولي الخـــاص، الجنســـية، ط١، دار النهضـــة العربيـــة ، مصـــر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٣٨.

٥- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، نظرات في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، ط١، مؤسسة دار الصادق الثقافية للطبع والنشر والتوزيع، العراق، بابل، ٢٠١٠، ص٢٥٩.

٦- د. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، ط٢، منشأة المعارف ، مصر ، الاسكندرية، ١٩٦٠، ص١٤٨.

٧- د. احمد قسمت الجداوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، ومركز الأجانب ، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٧٩، ص١٥٩.

٨- د. السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم الجنسية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٢٩٤.

٩- د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، الجنسية، والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، ج١، ط٢، مطبعة النفيض، العراق، بغداد، ١٩٤٦- ١٩٤٧، ص٢٥٠.

١٠- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، الجنسية والعلاقات الدولية، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١١، ص١٩٩.

١١-د. ابو العلا علي ابو العلا النمر، القانون الدولي الخاص، الموطن، ط٢، دار النهضة العربية ، مصر، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٦٦.

١٢-د. حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، ط١، دار النهضة العربية ، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٦٥.

١٣-د. حسن محمد الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي ، ط١ ، مطبعة جامعة بغداد، العراق، بغداد،١٩٨١، ص١٤٩.

١٤-د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢٦٧.

١٥-د. احمد مسلم، القانون الدولي الخاص، الجنسية، ومركز الأجانب، وتنازع القوانين، ج١، ط١، مكتبة النهضة المصرية، مصر، القاهرة ، ١٩٥٦، ص٢٥٩.

١٦-د. حامد مصطفى، مبادئ القانون الدولي الخاص من وجهة نظر القانون العراقي في القواعد العامة والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق والجنسية، ج١، ط٢، مطبعة الأهلية، العراق، بغداد ، ١٩٩٩، ص١٣٩.

١٧-د. زينب وحيد دحام ومحمد وحيد دحام، الحق في الجنسية والتجريد منها، دراسة في ضوء التشريع العراقي والتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، ط١ المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٨٤.

١٨-د. سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٩، ص٣٥٨.

١٩-د. طارق خيرت فرحان، مبادئ الجنسية، دراسة مقارنة على تشريعات بدول مجلس التعاون الخليجي ومصر، ط١، دار النهضة العربية، مصر ، القاهرة ، ٢٠١٢، ص٢٤٠.

٢٠-د. طلال ياسين العيسى، الأحوال العامة في الجنسية، دراسة قانونية مقارنة في القانون العراقي والأردني، ط١، دار البيروني للنشر والتوزيع ، الأردن، عمان، ٢٠٠٧، ص٢٤٧.

٢١-د. جمـال محمـود الكـردي، الجنسـية فـي القـانون المقـارن، ط١، دار النهضـة العربيـة ، مصـر ، القـاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٠٥.
٢٢-د. عبـد الرسـول عبـد الرضـا الاسـدي، التقليـد والتجديـد فـي أحكـام الجنسـية ، ط١، منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، لبنان، بيروت، ٢٠١٢، ص١٦٩.
٢٣-د. عبـد الرسـول عبـد الرضـا الاسـدي، القـانون الـدولي الخـاص، الجنسـية والمـوطن ومركـز الأجانـب والتنـازع الدولي للقوانين وتنازع الاختصاص القضائي ، ط١، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد، ٢٠١٣، ص١٤٨.
٢٤-د. عبـد المـنعم زمـزم، أحكـام الجنسـية فـي القـانون الـدولي والقـانون المصـري المقـارن، ط١، دار النهضـة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٥٨.
٢٥-د. عكاشـة محمـد عبـد العـال، الوسـيط فـي أحكـام الجنسـية اللبنانيـة، ط١، منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، لبنـان، بيروت،٢٠٠١، ص٢٧٣.
٢٦-د. عكاشـة محمـد عبـد العـال، القـانون الـدولي الخـاص، الجنسـية المصـرية، تنـازع الاختصـاص القضـائي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الاسكندرية ، ١٩٩٦، ص٢٦٧.
٢٧-د. غالـب علـي الـداودي ود. حسـن محمـد الهـداوي، القـانون الـدولي الخـاص، الجنسـية والمـوطن ومركـز الأجانـب وأحكامـه فـي القـانون العراقـي ، ج١، ط١، مطـابع وزارة التعلـيم العـالي والبحـث العلمـي، العـراق، بغداد، ١٩٨٢، ص٢٧٠.
٢٨-د. غالـب علـي الـداودي، القـانون الـدولي الخاص(النظريـة العامـة وأحكـام الجنسـية العراقيـة) ، ط١، مطبعـة اسعد، العراق، بغداد، ١٩٧٤، ص١٩٤.
٢٩-د. فـؤاد عبـد المـنعم ريـاض، مبـادئ الجنسـية فـي القـانون المصـري المقـارن ، ط٢، دار النهضـة العربيـة، مصر، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٤٨.
٣٠-د. محمـد كمـال فهمـي، اصـول القـانون الـدولي الخـاص، ط٢، مؤسسـة الثقافـة الجامعيـة، مصـر ، الاسكندرية، ١٩٧٨، ص١٥٩.

المصادر والمراجع:

أولاً- الكتب القانونية:

١- د. ابـو العـلا علـي ابـو العـلا النمـر، القـانون الـدولي الخـاص، المـوطن، ط٢، دار النهضـة العربيـة ، مصر، القاهرة، ١٩٨٥.
٢- د. احمـد عبـد الكـريم سـلامة، القـانون الـدولي الخـاص، الجنسـية، والمـوطن ومعاملـة الأجانـب ، والتنـازع الـدولي للقـوانين، والمرافعـات المدنيـة الدوليـة ط١، دار النهضـة العربيـة، مصـر، القـاهرة ، ٢٠٠٨.
٣- د. احمـد قسـمت الجـداوي، القـانون الـدولي الخـاص، الجنسـية، ومركـز الأجانـب ، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٧٩.
٤- د. احمـد مسـلم، القـانون الـدولي الخـاص، الجنسـية، ومركـز الأجانـب، وتنـازع القـوانين، ج١، ط١، مكتبة النهضة المصرية، مصر، القاهرة ، ١٩٥٦.
٥- د. ابـراهيم احمـد ابـراهيم، القـانون الـدولي الخـاص، الجنسـية، ط١، دار النهضـة العربيـة ، مصر، القاهرة، ٢٠٠٨.

٦- د. السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم الجنسية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الاسكندرية، ٢٠١٢.

٧- د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، الجنسية، والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، ج١، ط٢، مطبعة النفيض، العراق، بغداد، ١٩٤٦- ١٩٤٧.

٨- د. جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، ط١، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة، ٢٠٠٥.

٩- د. حامد مصطفى، مبادئ القانون الدولي الخاص من وجهة نظر القانون العراقي في القواعد العامة والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق والجنسية، ج١، ط٢، مطبعة الأهلية، العراق، بغداد ، ١٩٩٩.

١٠- د. حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، ط١، دار النهضة العربية ، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧.

١١- د. حسن محمد الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي ، ط١ ، مطبعة جامعة بغداد، العراق، بغداد،١٩٨١.

١٢- د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٥.

١٣- د. زينب وحيد دحام ومحمد وحيد دحام، الحق في الجنسية والتجريد منها، دراسة في ضوء التشريع العراقي والتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، ط١ المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠١٣.

١٤- د. سامي بديع منصور ود. اسامة العجوز، القانون الدولي الخاص، ط٣، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٩.

١٥- د. سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٩.

١٦- د. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، ط٢، منشأة المعارف ، مصر ، الاسكندرية، ١٩٦٠.

١٧- د. طارق خيرت فرحان، مبادئ الجنسية، دراسة مقارنة على تشريعات بدول مجلس التعاون الخليجي ومصر، ط١، دار النهضة العربية، مصر ، القاهرة ، ٢٠١٢.

١٨- د. طلال ياسين العيسى، الأحوال العامة في الجنسية، دراسة قانونية مقارنة في القانون العراقي والأردني، ط١، دار البيروني للنشر والتوزيع ، الأردن، عمان، ٢٠٠٧.

١٩- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٢.

٢٠- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، الجنسية والعلاقات الدولية، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١١.

٢١- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب والتنازع الدولي للقوانين وتنازع الاختصاص القضائي ، ط١، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد، ٢٠١٣.

٢٢- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، نظرات في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، ط١، مؤسسة دار الصادق الثقافية للطبع والنشر والتوزيع، العراق، بابل، ٢٠١٠.

٢٣- د. عبد المنعم زمزم، أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١١.
٢٤- د. عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت،٢٠٠١.
٢٥- د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، الجنسية المصرية، تنازع الاختصاص القضائي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الاسكندرية ، ١٩٩٦.
٢٦- د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي ، ج١، ط١، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، بغداد، ١٩٨٢.
٢٧- د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص(النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية) ، ط١، مطبعة اسعد، العراق، بغداد، ١٩٧٤.
٢٨- د. فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ الجنسية في القانون المصري المقارن ، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٩٣.
٢٩- د. محمد كمال فهمي، اصول القانون الدولي الخاص، ط٢، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر ، الاسكندرية، ١٩٧٨.
٣٠- د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط١، دار الحرية للطباعة، العراق، بغداد، ١٩٧٣.

ثانياً- القوانين العراقية وتعديلاتها:

١- قانون الجنسية العراقية رقم(٤٢) لسنة ١٩٢٤ الملغي وتعديلاته:
أ- قانون تعديل رقم(٢١) لسنة ١٩٢٥.
ب- قانون تعديل رقم(٣) لسنة ١٩٢٨.
ج- قانون تعديل رقم(١٦) لسنة ١٩٣٢.
د- قانون تعديل رقم(٦) لسنة ١٩٤١.
هـ- قانون ذيل مرسوم اسقاط الجنسية العراقية رقم(٦٢) لسنة ١٩٣٣.
و- قانون تعديل رقم(١) لسنة ١٩٥٠.
٢- قانون الجنسية العراقية رقم(٤٢) لسنة ١٩٦٣ الملغي وتعديلاته:
٣- قانون الجنسية العراقية رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ.

ثالثاً- القوانين المصرية وتعديلاتها:

١- قانون ٢٦ مايو لسنة ١٩٢٦ بشأن الجنسية المصرية الملغي.
٢- قانون رقم(١٩) لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية الملغي.
٣- قانون رقم(١٦٠) لسنة ١٩٥٠ بشأن الجنسية المصرية المعدل بقانون رقم(٥٨٤) لسنة ١٩٥٣الملغي.
٤- قانون رقم(٣٩١) لسنة ١٩٥٦ بشأن الجنسية المصرية الملغي.
٥- قانون رقم(٨٢) لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة الملغي.
٦- قانون رقم(٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية النافذ.

٧- قرار تعديل رقم(١١٩٧) لسنة ١٩٧٥.

٨- قرار تعديل رقم(١٥٤) لسنة ٢٠٠٤.

١٠- قرار تعديل رقم(١٢٠٢٥) لسنة ٢٠٠٤.

رابعاً- القوانين اللبنانية وتعديلاتها:

١- قرار رقم(٢٨٢٥) صادر في ٢٠/آب/ ١٩٢٤ المعدل بالقرار رقم(١٦١) في ١٦/تموز/ لسنة ١٩٣٤.

٢- قرار رقم(١٥) صادر في ١٩٢٥/١/١٩ المعدل.

٣- قانون في ٧/حزيران/ لسنة ١٩٣٧.

٤- قرار رقم(١٨٢) في ١٦/آب/لسنة ١٩٣٩.

٥- قانون الجنسية اللبنانية لسنة ١٩٤٦.

٦- قانون رقم(١٩٨) لسنة ١٩٤٩.

٧- قانون لسنة ١٩٦٠.